وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

Lmd

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية

تحت عنوان

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات

الأستاذ المؤطر:

-بافضل محمد بلخير

من إعداد الطالبة:

-فروج صونيا

أعضاء لجنة المناقشة

-

-

-

السنة الجامعية :2016/2015

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى التي أهدتني من نور قلبها و أرضعتني من حليبها وتربيت في ظلها ، أمي الغالية أطال الله في عمرها و شفاها من كل سقم

إلى روح أبي الغالي في مثواه الأخير، رحمك الله رحمة واسعة و أسكنك فسيح جنانه

إلى إخوتي الأعزاء

إلى اعز صديقاتي اللواتي كنا لي عونا بالأخص نادية و سعدة

إلى كل من أكن لهم اعز التقدير و الاحترام الأساتذة الكرام و خالصة الأستاذ المؤطر

" بافضل محمد بلخير "

و أخيرا إلى من كان لي عونا و شجعني على إتمام هذه المذكرة

شكر و تقدير

الشكر لله أولا و أخيرا بأن تفضل علي بنعمه التي لا تعد و لا تحصى

و منها منه عليا سبحانه و تعالى على بإعداد هذه الرسالة بشكلها الحالي

و يسعدني أولا أن أتقدم بخالص شكري و تقديري و عرفاني الكبير لأستاذي

" بافضل محمد بلخير "مشكورا و مأجورا بقبول إشرافه على هذه الدراسة

كما أتقدم بخالص شكري لكل أساتذتي الأفاضل ، و لمن قدموا لي يد المساعدة

وزودوني بالمراجع و المعلومات بالإضافة للتشجيع الدائم فبارك الله فيهم جميعا و في كل

من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذه الدراسة

و أخيرا دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول:الإجراءات الأولية قبل المحاكمة وكيفية انعقادها

المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات و الطعن في صحتها

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

المطلب الثاني: المحلفين

المطلب الثالث:الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

المبحث الثاني:اختصاص محكمة الجنايات و حالات تمديد الاختصاص

المطلب الأول: اختصاص محكمة الجنايات

المطلب الثاني:حالات تمديد الاختصاص لمحكمة الجنايات

المبحث الثالث:تشكيلة محكمة الجنايات و دورات انعقادها

المطلب الأول:تشكيلة محكمة الجنايات

المطلب الثاني:انعقاد دورات محكمة الجنايات

الفصل الثاني:مراحل إجراءات المحاكمة الجنائية

المبحث الأول:إجراءات سير جلسة محكمة الجنايات

المطلب الأول:الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة

المطلب الثاني: مرحلة القيام بالمرافعات

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات

االمطلب الأول:غلق باب المرافعات و تلاوة الأسئلة

المطلب الثاني:المداولة و النطق بالحكم

المبحث الثاني:إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور و أثار الحكم الغيابي

المطلب الأول:إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور

المطلب الثاني:الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم المتخلف عن الحضور

الخاتمة

المقدمة

مقدمة:

كرست القوانين عبر الأجيال نتيجة تبلور الفكر القانوني حول حق الدولة في توقيع العقاب باعتبارها السلطة العليا التي يقع على عاتقها حماية لأفراد وبذلك عمدت إلى تشريع الأفعال المضرة بالمجتمع عن طريق إصدار القوانين وتوقيع العقوبات المناسبة لها حسب تدرج الخطورة التي تحدثها في بنية مجتمع وقد قسمت اغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري الجرائم إلى مخالفات الجنح والجنايات والمخالفات وعلى أساسها تم تحديد اختصاص الهيئات القضائية إلى محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات ومحكمة الجنايات نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة من جهة والعقوبات المقررة قانونا لكل جريمة من جهة أخرى .فبوقوع الجريمة ومتى علمت بها جدت بواسطة رجال الضبط القضائي في جمع الاستدلالات والتحري عنها وعمن ارتكبها وإذا رأت النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالاتهام تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم فإنها تكلفه بالحضور مباشرة أمام محكمة إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة غير أن النيابة قد ترى التثبت من التحريات التي جمعت بفحصها وذلك من خلال التحقيق الابتدائي الذي يوجبه القانون بالنسبة للجنايات ويجيزه للجنح والمخالفات وعند الانتهاء من التحقيق تحال الدعوى العمومية إذا لم يتقرر الأمر فيها بالأوجه للمتابعة إلى المحكمة الجزائية لمحكمة المتهم ويتم النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة وبما إن العقوبات في مواد الجنايات تعتبر اشد العقوبات لأنها تطبق على مرتكبي اخطر الجرائم وأشدها جسامة خاصة ومتميزة عن باقي المحاكم الأخرى من حيث الإجراءات قبل وخلال المحاكمة وكذلك من حيث تشكيلتها وتجدر الشارة إن إجراءات محكمة الجنايات بصفة عامة ليست من نتاج المشرع الجزائري وإنما ظهرت نتيجة تأثرها بالنظم القانونية المقارنة خاصة القانون الفرنسي باعتباره المصدر الأول والأصلي الذي استمدت منه مختلف التشريعات قوانينها عنه إلا أن المشرع الجزائري اختلف عن ما جاء به القضاء الفرنسي من حيث التشكيلة إذ انه قبل صدور الأمر 95_10المؤرخ في 25/02/1995كانت محكمة الجنايات تتشكل من قاضي واحد برتبة رئيس غرفة على الأقل لدى المجلس القضائي رئيس وقاضيان مساعدان من مساعدين يختارون من بين مساعدا محلف أصليا فيما يعين احتياطيا 10مساعدين محلفين تحسبا لغياب احد المحلفين الأصليين

أما المرحلة الثانية أصبحت المحكمة الجنائية تضم هيئة خاصة ومتمثلة في نظام المجلس الخاص المنصوص عليه في المرسوم التشريعي 92-03المؤرخ في 30/09/1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي يتشكل من خمسة قضاة منهم الرئيس دون مساعدين لأنه يعتبر من هيئة قضاة المحترفين لكن الغي العمل به مع صدور قانون المصالحة الوطنية أما المرحلة الثالثة وهي سائدة حاليا أصبحت محكمة الجنايات تتشكل من قاضي واحد برتبة رئيس غرفة على الأقل لدى المجلس القضائي ومساعدين محلفين يختارون من بين 12مساعدا محلفا أصليا فيما يعين احتياطيا مساعدين محلفين تحسبا لغياب احد المحلفين الأصليين وبالتالي يتضح لنا أن محكمة الجنايات مرت بعدة مراحل أساسية تختلف من مرحلة إلى أخرى ويمكن تعريفها على أنها محكمة مختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات ويجوز تقسيمها إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي ويحدد قرار وزير العدل قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها وللقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية الاختصاص المانع في الفصل في الجرائم المنصوص عليها في المادة 248من قانون العقوبات الجزائري ويخرج عن اختصاص محكمة الجنايات الجرائم التي يرتكبها الأحداث وتلك التي يختص بها مجلس امن الدولة والمحاكم العسكرية وتعقد محكمة الجنايات جلستها بمقر المجلس القضائي غير انه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل ويشمل اختصاصها الإقليمي كل دائرة الاختصاص المجلس القضائي وتختلف محكمة الجنايات عن باقي المحاكم الجزائية العادية في أن أحكامها لا تسبب ولا تقبل الطعن فيها بالاستئناف لما يقدره المشرع من تشكيلتها على النحو المذكور وما يحيط بها من ضمانات إجرائية تكفل حسن وسلامة قضائها ويقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة كما يعاون المحكمة بالجلسة كاتب حسب ما جاءت به المادة 257من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ونظرا لأهمية محكمة الجنايات ومبدأ الاقتناع الشخصي الذي تقوم عليه في إصدار أحكامها وبذلك تتميز الإجراءات أمام محكمة الجنايات بطولها وشكلياتها المتعددة مما يؤدي إلى الإخلال بالكثير من هذه الإجراءات إلى بطلان الحكم وهذا ما يفسر بان هذا النوع من المحاكم يفصل في اخطر الجرائم وتقضي بأقصى العقوبات وحكمها يكون نهائي و أن الدارس لهذه الإجراءات

يواجه صعوبات بالإلمام بجميع الإجراءات و القواعد التي تخضع لها محكمة الجنايات نظرا لخطورة العقوبات التي تسلط على المتهم إذا ما تبثث إدانته و والإجراءات المحكمة الجنائية عديدة فمنها قبل المحاكمة هي تعرف بالإجراءات التحضيرية تبدأ من اكتمال التحقيق الابتدائي إلى تهيئة ملف الدعوى وصولا إلى ضمان إحضار المتهم يوم الجلسة ثم تلي هذه الإجراءات التحضيرية إجراءات المحاكمة الجنائية التي تشمل هي الأخرى مجموعة من القواعد الإجرائية إزاء المتهم بما فيها إقامة الأدلة و المرافعة ثم تليها إجراءات لإقفال باب المرافعة وبعد ذلك النطق بالحكم وهناك إجراءات تتخذ ضد المتهم المتخلف عن الحضور فيتضح لنا إن هناك العديد من الإجراءات في محكمة الجنايات تختلف باختلاف مراحل المحاكمة الجنائية ولذلك ارتأينا إن نتناوله الإجراءات بالتفصيل كموضوع لنيل شهادة الماستر وسوف نستعرض أهم التفاصيل عن محكمة الجنايات وكل ما يتعلق بإجراءات المتبعة أمامها وذلك استنادا للاجتهادات القضائية الجزائرية وطبقا لمواد لإجراءات الجزائية الجزائري ومنه يمكننا طرح الإشكال التالي: **ماهي الإجراءات اللازمة لسير الدعوى أمام محكمة الجنايات ؟ وكيف يتم تحديد اختصاصها وتشكيلتها ودورات انعقادها ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم خطتنا إلى فصلين سنتناول في الفصل الأول الإجراءات التحضيرية قبل افتتاح الدورة محكمة الجنايات وتشكيلتها ودورات انعقادها أما الفصل الثاني سنتناول مراحل إجراءات المحاكمة الجنائية بدءا من نظام سير المحاكمة الجنائية إلى إجراءات بعد غلق باب المرافعة و في الأخير سنتناول الإجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور و أثار الحكم الغيابي

الفصل الأول

الفصل الأول :الإجراءات الأولية قبل المحاكمة وكيفية انعقادها

قبل دراسة مجموع الإجراءات القانونية الخاصة بسير جلسة القضائية لمحكمة الجنايات يجب توضيح أولا موقع هذه المحكمة داخل الهرم القضائي الجزائري ويجب أن يكون التنظيم القضائي سليما أن تكون المحكمة منشاة مسبقا طبقا للقانون مختصة من ناحية النوع و الشخص و المكان سلطة العقاب مشكلة من هيئة قضائية مؤهلة للجلوس للقضاء بالشروط التي نص عليها القانون ويجب أيضا إتمام الإجراءات الأولية التي تتم لتحضير

للجلسة وكل هذا من اجل تحقيق محاكمة عادلة ولذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث

مباحث المبحث الأول يضم الإجراءات التحضيرية قبل البدء في جلسة المحاكمة وكيفية الطعن في صحتها أما المبحث الثاني سنتناول اختصاص محكمة الجنايات وحالات تمديد هذا الاختصاص والمبحث الثالث تشكيلة محكمة الجنايات و دورات انعقادها.

المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات و الطعن في صحتها

ينعقد اختصاص محكمة الجنايات بحكم الإحالة الصادر من غرفة الاتهام وبه تدخل الدعوى حوزة المحكمة دون التكليف بالحضور أو الحضور التلقائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و إلى أن يأتي اليوم المحدد للجلسة يتعين اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من تهيئة ملف الدعوى و اكتمال التحقيق الابتدائي و تهيئة الظروف التي تيسر للمتهم أن يبدي دفاعه و أخيرا ضمان إحضار المتهم ووضع ملف الدعوى تحت تصرف المحكمة يوم الجلسة ومراجعة قائمة المحلفين بجلسة افتتاح الدورة ويطلق على هذه الإجراءات بالإجراءات التحضيرية أو الإجراءات الأولية ويباشر هذه الإجراءات النيابة العامة ورئيس محكمة الجنايات و عليه سوف نتطرق في المطلب الأول الإجراءات التحضيرية لافتتاح الجلسة وخصصنا المطلب الثالث لتحدث عن المحلفين وكيفية مشاركتهم في الحكم و في المطلب الثالث سوف نتحدث عن كيفية الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

المطلب الأول :الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

للقيام بالأعمال التحضيرية لإحدى دورات محكمة الجنايات يتطلب القيام مسبقا بعدة إجراءات لا غنى عنها وهذه الإجراءات وردت في المادة 268 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية وتتعلق بالإجراءات الخاصة بالمتهم وتبليغ قائمة الشهود والخبراء و القيام بإجراءات التحقيق التكميلي عند الاقتضاء و الأمر بتأجيل الفصل في الدعوى أو ضم القضايا و لهذا سنحاول أن نتحدث عن كل إجراء من هذه الإجراءات التحضيرية

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم

أولا: تبليغ قرار الإحالة للمتهم

يتعين على النيابة العامة أن تبلغ حكم الإحالة للمتهم شخصيا إذا كان محبوسا وذلك بواسطة مدير السجن ويترك له نسخة منه[1] أن قرار إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات للفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه ويجب يبلغ إليه بواسطة إدارة السجن إذا كان المتهم في

1-الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، المادة 268

الحبس الاحتياطي أو كان محتجزا على ذمة التحقيق ويقوم بهذا الإجراء كتاب الضبط على مستوى المؤسسة العقابية تحت إشراف النائب العام او مدير المؤسسة العقابية حيث يتم تحرير محضر التبليغ ويوقعه كل من المبلغ و المبلغ به.

أما إذا لم يكن المتهم محبوسا فان تبليغ قرار الإحالة يكون عن طريق التبليغ العادي طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات المواد من 439الى 441 من ق.ا.ج.و كل ذلك قصد تمكين المتهم من الاطلاع عل قرار الإحالة و إعداد دفوعه أو الطعن فيه إذا رأى أن به خطأ أما إذا لم يبلغ المتهم إطلاقا قرار الإحالة فمن حقه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات بحجة تجاوز قاعدة جوهرية وعلى ذلك يمكن أن يحتج المتهم أمام محكمة الجنايات كأحد الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية وذلك قبل الشروع في المرافعات بشأن الموضوع وتحت طائلة عدم القبول تطبيقا لما ورد في نص المادة 290من ق.ا.ج.ج

ثانيا: نقل المتهم إلى المحكمة

بعد تبليغ المتهم قرار الإحالة أي أصبح نهائيا ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة حسب المادة 269من ق.ا.ج.ج وذلك إذا انعقدت في غير المكان الذي دار فيه التحقيق الابتدائي أو حبس فيه المتهم من طرف وكيل الجمهورية ولم يحدد المشرع اجل معين لنقل المتهم ولكن التأخير في ذلك يؤدي إلى تأجيل القضية و إذا كان المتهم في حالة إفراج فيجب ان يقدم نفسه للسجن بمقر محكمة الجنايات في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة

أما إذا لم يتقدم المتهم الحر أو الهارب في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع رغم تكليفه بالحضور فينفذ ضده الأمر بالقبض وتتخذ ضده إجراءات التخلف عن الحضور طبقا لنص المادة 317من ق.ا.ج.ج[1]

ثالثا: إرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام

1-عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى سنة 2002 ،ص ، 38

لقد نصت المادة 269من ق.ا.ج.ج أنه بإصدار قرارا الإحالة من غرفة الاتهام يقوم النائب العام بإرسال الملف الدعوى و أدلة الاتهام إلى كتابة الضبط بمقر محكمة الجنايات مرفقا بكل الوثائق ومستندات الدعوى إلى أمانة الضبط وكل أدلة الإقناع و الاتهام المتوفرة و إذا رأى رئيس محكمة الجنايات أن هناك أدلة جديدة بعد صدور قرار الإحالة يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويكلف النائب العام رجال الدرك الوطني او الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات البحث والتحري أو يكلفهم باتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للمحافظة على بعض الأدلة

رابعا: استجواب المتهم

وفقا لنص المادتين270 و271 من ق.ا.ج.ج أن رئيس محكمة الجنايات أو احد مساعديه من القضاة المفوضين يقوم باستجواب المتهم قبل افتتاح المرافعات ب ثمانية ايام على الأقل وذلك قصد تمكين المتهم من تحضير دفاعه ويختلف هذا الاستجواب عن الذي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي انه يعتبر ذو طبيعة إدارية يهدف إلى التحقق من هوية المتهم فيقوم رئيس محكمة الجنايات أو ينتدب احد القضاة المعنيين ضمن قضاة محكمة الجنايات بموجب قرار انتداب كتابي فتلحق نسخة منه بالملف و ذلك للتوجه إلى المؤسسة العقابية ويتمثل موضوع الاستجواب

حسب ما نصت عليه المادة 271من ق.ا.ج.ج انه يرتكز على ثلاثة نقاط أساسية وهي هوية المتهم بحيث يجب على الرئيس أن يتأكد من الهوية الكاملة للمتهم

(الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، الموطن، الحالة العائلية، الجنسية)[1]

أما إذا رأى رئيس المحكمة أي إشكال يتعلق بهوية المتهم فيأمر بإجراء تحقيق تكميلي النقطة الثانية التي يرتكز عليها الرئيس في الاستجواب أيضا هي تأكده من تبليغ قرار الإحالة فإذا لم يبلغ المتهم قرار الإحالة يسلم له و النقطة الثالثة والأخيرة هي محضر الاستجواب لأنه يعد الوثيقة الوحيدة التي تثبت القيام بإجراء استجواب المتهم وعدم تحريره

1-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر2003 ،ص391

في المحضر يترتب عليه البطلان

وتجدر الإشارة انه لا يجوز للقاضي في هذه المرحلة أن يسال المتهم عن موضوع القضية لأنه يعتبر استجواب أولي فقط ولا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق أما إذا رأى القاضي انه لابد من إجراء استجواب جديد للمتهم فلا يمكن القيام به إلا في إطار تحقيق تكميلي

خامسا: اختيار أو تعيين محامي

من حقوق المتهم انه يملك الحق لاختيار محامي أو عدة محاميين قبل أو أثناء الاستجواب كما يمكنه أن يعين محامي متى شاء وقاعدة انه يجب أن يكون للمتهم على الأقل محامي واحد وهو يعتبر حق لا يمكن التنازل عنه حسب ما جاء به دستور 1996ويمكن تعيين محامي بطريقتين إما يكون باختيار المتهم فقد نصت المادة 271ق.ا.ج.ج أن الرئيس يطلب من المتهم اختيار محام للدفاع عنه وإذا تم الاختيار يذكر المتهم اسم المحامي الذي اختاره ويتم تسجيله في المحضر وقد نصت نفس المادة أيضا على انه يجوز للمتهم بصفة استثنائية أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه بعد طلب ترخيص من رئيس محكمة الجنايات الذي له سلطة التقديرية في ذلك

أما الطريقة الثانية لتعيين محامي هو التعيين التلقائي أنه إذا لم يختار المتهم محميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا و إذا أجاب المتهم في مرحلة الاستجواب أن له محامي ولكن رفض ذكر اسمه فان في هذه الحالة أيضا يعين له الرئيس محامي تلقائيا [1]

الفرع الثاني: إعداد قائمة الشهود والخبراء

أولا: إعداد قائمة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي ومن حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها وبذلك تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات وتكون شهادة الشهود عما شاهدوه أو أدركوه بحواسهم من هذه الواقعة بطريقة مباشرة وتكون هذه الشهادة إما لصالح النيابة العامة فإذا رغبت النيابة العامة في أن

1 - المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية

تستشهد بالشهود قصد تدعيم اتهامهم وتقوية حججها وكذلك يمكن للضحية المدعي المدني أذا كان لديه عدد من الشهود يريد تقديمهم للمحكمة لسماعهم قصد إثبات الضرر الناجم عن المتهم [1]

وان النيابة العامة والمدعي المدني يبلغان المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة الأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا وتكون مصاريف استدعاء الشهود على عاتق المتهم فيما عدا النائب العام ان يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوما لذلك [2]

ثانيا: ندب الخبراء

القاعدة أن ندب الخبير يعتبر أمر جوازي للمحكمة فهي غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم لندب الخبير ولها أن ترفضه إذا رأت أنها في غير حاجة للاستعانة برأي الخبير أو كانت قد تبينت حقيقة موضوع الخبرة من عناصر الدعوى وما بوشر فيها وهي بذلك تفصل في أمر موضوعي لا رقابة عليه للمحكمة العليا على أن تسبب المحكمة رفضها ندب الخبير وإلا كان الحكم معيبا

وبالتالي فان كانت المحكمة تواجه مسالة فنية بتة يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها فإنها تلزم بندب الخبير وإذا فصلت فيها دون الاستعانة بالخبير كان الحكم معيبا وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 143الى 156 أعمال الخبرة أمام القضاء الجزائي[3]

الفرع الثالث: القيام بإجراء تكميلي

يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى التحقيق غير واف أو اكتشفت بعد صدور الإحالة عناصر جديدة تتعلق بالوقائع الجريمة سواء من حيث أدلة إثباتها أو من حيث إسنادها إلى المتهم فان له أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ،ويجوز له أن يفوض أي

1- محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة الجزائر ، 1986 ص65

2-المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية

3-أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص 453

قاضي من قضاة محكمة الجنايات المعنيين معه إجراء ذلك وتطبق في هذا الصدد القواعد الخاصة بالتحقيق الابتدائي[1]

فنستخلص أن القانون قد منح رئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي بشأن أية قضية مدرجة بجدول الدورة متى تبين له أن إجراءات التحقيق السابقة غير كافية لإمكانية الفصل في الدعوى أو اكتشف أن هناك عناصر جديدة ظهرت بعد صدور قرار الإحالة ولم تكن معروفة قبله وانه يجب التحقيق بشأنها بغرض الوصول إلى الحقيقة

لذلك إذا رأى رئيس المحكمة ضرورة إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي فان عليه أن يقوم بتنفيذه بنفسه أو أن يفوض للقيام به احد أعضاء محكمة الجنايات المعنيين ويجوز لكل واحد منهما أثناء القيام بمهام التحقيق تنفيذا لهذا الأمر أن يطبق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي ولا سيما ما يتعلق بتعيين الخبراء وسماع الشهود و إعادة تمثيل الجريمة ويجوز لمحكمة الجنايات أن تتخذ مثل هذا الإجراء بموجب حكم تحضيري تقوم بتنفيذه هي أو تكلف أحد أعضائها للقيام به[2]

الفرع الرابع: ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها

أولا: ضم القضايا

إذا أصدرت عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهم واحد أو عدة متهمين متخلفين عن الحضور جاز لرئيس المحكمة أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أن يضمها جميعا [3]

وذلك فانه يمكن أن يقدر غرفة الاتهام قرار إحالة واحدة عن جناية واحدة أو عدة جنايات مرتبطة ضد متهم واحد أو متهمين أصليين فان القانون يخول رئيس محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر بضمها إلى بعضها أو الفصل فيها في جلسة واحدة بحكم واحد كأنها قضية

1-المادة 267من قانون الإجراءات الجزائية
2-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص44
3-المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية

واحدة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو من المتهم[1]

ثانيا: تأجيل القضية إلى دورة أخرى

إذا رأى رئيس المحكمة أن قضية ما غير جاهزة أو غير مهيأة للفصل فيها بالحالة التي هي عليها لأي سبب من الأسباب فانه يجوز له سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أن يأمر بتأجيل قضايا التي يراها غير جاهزة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى[2]

المحلفين: المطلب الثاني

تعتبر الجزائر من البلدان التي قلدت الأسلوب الفرنسي في الأخذ بنظام المحلفين وإشراك عامة الناس مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الأحكام بشان الجرائم التي توصف قانونا بأنها جنايات وذلك عند توفر شروط محددة و إجراءات معينة

شروط اختيار المحلفين:الفرع الأول

يستلزم في المحلف شروطا متعددة وتناولتها المادة 261 من ق.ا.ج.ج سوف نوضحها في مايلي

أولا: شروط اللياقة

يشترط في المحلف أن يكون جزائريا ذكرا أو أنثى يبلغ من العمر 30 سنة كاملة ويكون ملما بالقراءة والكتابة ومتمتع بالحقوق المدنية والوطنية والعائلية و ألا يوجد في حالة من حالات فقدان الأهلية و التعارض المنصوص عليهم في المادتين 262 و 263 من ق.ا.ج.ج

ثانيا: شروط الأهلية

وردت هذه الشروط في المادة 262 من ق.ا.ج.ج وهي تستلزم في المحلف ألا يكون

1-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص44، 45
2-المادة278 من قانون الإجراءات الجزائية

محكوما عليه بعقوبة جناية أو حبس شهرا على الأقل لجنحة أو محكوما عليه لجنحة بالحبس اقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي أو في حالة اتهام أو محكوم عليه غيابيا من محكمة الجنايات وصار ضده أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض ولا يجوز أن يكون محلفين من موظفي الدولة أو أعوانهم أو موظفي الولايات والبلديات وألا يكون من أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار بمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل و ألا يكونوا من المفلسين الذين لم يرد إليهم اعتبارهم أو المودعين بمستشفى الأمراض العقلية[1]

ثالثا: شروط عدم التعارض

هناك نوعين من التعارض التعارض المطلق و أخر النسبي

سنوضح كل منهما وفق مايلي

1)التعارض المطلق

يكون بالنسبة لعضو الحكومة والمجلس الوطني العام للحكومة أو لإحدى الوزارات والمدير بإحدى الوزارات ورجال القضاء المعين في سلك القضائي والوالي والأمين العام للولاية ورئيس الدائرة وموظفو مصالح الشرطة ورجال الجيش العاملون في البر أو البحر أو الجو حال اشتغالهم بالخدمة والموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك والضرائب ومصلحة السجون أو مياه و غابات الدولة وغاية المشرع من هذا النص تفادي تأثير وظيفة بعض هؤلاء الأشخاص على باقي أعضاء المحكمة أو ضمان سير الجهات التي يعملون بها وعدم تعطيلها بسبب جلوس بعض العاملين بها كمحلفين[2]

2) التعارض النسبي

المحلفون هم قضاة ولذلك يتعين أن يؤدوا واجبهم غير متأثرين بقرابة أو صلة بأحد الخصوم أو مصلحة شخصية أو رأي سبق أن أبدوه في الدعوى ولذلك فقد نصت المادة

1-أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص 337
2-المادة263 من قانون الإجراءات الجزائية

263 من ق.ا.ج.ج الفقرة الأخيرة منها تقوم بها شبهة هذا التأثير.بحيث نصت المادة على انه لا يجوز أن يعين محلفا في قضية من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من إجراءات التحقيق أو أدى فيها شهادة أو قام بعمل مترجم أو مبلغ أو خبير أو شاكي أو مدعي مدني

وكذلك نصت المادة 201 فقرة 2 من قانون إجراءات المدنية " لا يجوز أن يكون المحلف قريبا أو صهرا هو أو زوجه لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة "

ويترتب على تخلف احد شروط السالفة بالنسبة لأحد المحلفين إلى شطب أسماؤهم من الكشف بأمر من الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة[1]

الفرع الثاني: إجراءات تشكيل محلفي الحكم

تنص المادة264 و265 من.ق.ا.ج.ج على كيفية إعداد قائمة المحلفين وبذلك يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل

أولا: إعداد الكشف السنوي

طبقا لنص المادة 264 من ق.ا.ج.ج تقوم اللجنة يحددها المرسوم رقم 10990 والتي تنعقد بدعوة توجه إليها من رئيسها قبل موعد اجتماعها بخمسة عشر يوما بإعداد قائمتين سنويتين تتضمن الأولى المحلفون الأصليون والثانية تتضمن المحلفون الاضافيون وتكون بدائرة اختصاص كل محكمة جنايات وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل عام للعام الذي يليه[2]

فعدد المحلفين الذين يسجلون في هذه القائمة يبلغ 36 محلفا في كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات وحسب نص المادة 264 من ق.ا.ج.ج " يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة الجنايات كشف للمحلفين يوضع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها وذلك من لجنة تحدد تشكيلتها بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي يتضمن هذا

1-المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية
2 -المادة264 من قانون الإجراءات الجزائية

الكشف ستة وثلاثين محلفا من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات .

تستدعي اللجنة من رئيسها بخمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها "

أما قائمة المحلفين الإضافيين يبلغ عددهم اثني عشر محلفا يؤخذون من بين مواطني المدينة التي يقع بها مقر محكمة الجنايات طبقا للمادة 265 من ق.ا.ج.ج

ونلاحظ أن المشرع لم يبين كيفية إعداد الكشف السنوي فيمكن لأعضاء اللجنة اختيار من يريدون أن يكون محلفا ويعزل المحلف الذي لا يرغب فيه[1]

ثانيا: جدول محلفي الدورة

قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي بطريق القرعة عن الكشف السنوي في جلسة علنية عن أسماء 12 من المساعدين المحلفين الذي يتألف منهم جدول المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم[2]

وعملا بالمادة 267 من ق.ا.ج.ج يبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم و الساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280من ق.ا.ج.ج " .....ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 100الى500 دينار جزائري "

وكذلك يقوم رئيس وقضاة أعضاء المحكمة بشطب أسماء المحلفين المتوفيين فإذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالكشف عن ثمانية عشر محلفا استكمل باقي العدد من المحلفين الاضافين ليحلو محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص أو في حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالكشف

1-أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص340
2-المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية

السنوي حسب ما جاءت به المادة 281 من ق.ا.ج.ج

ويصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بكل هذه القرارات حكما مسببا بعد سماع أقوال النيابة العامة[1]

ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق النقض إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع وكل تعديل في الكشف المحلفين يجب تبليغه بمعرفة قلم الكتاب إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته[2]

ثالثا: تشكيل محلفي الحكم

تنعقد محكمة الجنايات في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم ويقوم الرئيس بصدد كل قضية بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة من بين المحلفين المدرجة أسماؤهم بجدول محلفي الدورة ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه عند استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة ان يقوم برد ثلاثة من المحلفين ثم من بعده يجوز للنيابة العامة أيضا برد اثنين ويكون الرد بغير إبداء السبب

ولا يسمح للمدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية بالرد المحلفين لان المحلفين لا يشتركون في الدعوى المدنية[3]

فإذا تعدد المتهمون جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقر للمتهم الواحد وإذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من أجراء رد واحد دفعة واحدة بحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد

1-أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ص341
2-المادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية
3-أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص342،341

وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالي :

" تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بان تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (ذكر اسم المتهم) وألا تبخسوا حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه و ألا تخابوا احد ريثما تصدرون قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر و بان تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم "[1]

الفرع الثالث: أهمية إشراك المحلفين في الحكم

نصت المادة146 من دستور 1996 على انه يختص القضاة بإصدار الأحكام القضائية ويمكن أن يساعدهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون ولقد نصت المادة 258 من ق.ا.ج.ج قبل تعديلها على أن محكمة الجنايات تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين ومن أربعة محلفين وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية أصبح محكمة الجنايات تتشكل من ثلاثة قضاة ومن محلفين اثنين فنرى هنا أن المحلفين كانوا قبل اليوم يكونون رأيا غالبا في اتجاه يعاكس رأي القضاة ويؤثر سلبا أو ايجابيا في إصدار الحكم بموجب التصويت السري بالأغلبية فيما يتعلق بالإدانة والعقوبة إلا أنهم اليوم لم يعد لهم ذلك التأثير وتلك الأغلبية ولكن تبقى لهم أهمية المشاركة في الإدانة و العقاب كل منهم بصوت يساوي صوت القاضي[2]

و لذلك يتعين على المحلفين ان يقوموا بواجباتهم على أكمل وجه في أن يتابعوا بكل اهتمام و حياد سير المرافعات و لا يجوز لهم أن يتحدثوا مع الغير خصوصا الشهود بشان وقائع القضية و من أهم سلطاتهم فا بمأن أن المحلفون يعتبرون من أعضاء المحكمة فلهم الحق ان يوجهوا أسئلتهم للمتهم و الشهود بواسطة الرئيس أو يوجهونها مباشرة بعد الاستئذان منه

1-المادة284 من قانون الإجراءات الجزائية
2-عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق ،ص،25،24

دون أن تكشف الجريمة عن رأي مسبق للجريمة حتى لا يؤثر ذلك على باقي هيئة المحكمة

وإخلال المحلف بأي من هذه الواجبات يجيز استبداله بمساعد إضافي عن وحد أو إرجاء القضية ليوم أو دورا أخر و إلا كانت المداولات التي يشترك فيها هذا الحلف باطلة

الفرع الرابع: أساس الاقتناع الشخصي للمحلفين

إن القانون لا يطلب من القضاة أو المحلفين أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم وهو((هل لديكم اقتناع شخصي..؟))

فا إذا كان الاقتناع الشخصي هو أساس الحكم في محكمة الجنايات وانه حكم لا يسبب مثل باقي الأحكام القضائية وما نلاحظه هو أن المحلفين بعيدين كل البعد عن محاضر إجراءات التحقيق ولا يطلعون على ملف الدعوى سواء قبل الجلسة أو بعدها فهنا يمكن القول أن المحلفين يبنون اقتناعهم على أساس ما يسمعونه أثناء الجلسة من خلال استجواب المتهمون مرافعات كل من النيابة العامة و الدفاع وبالتالي لا يظهر على المحلفين أنهم يبدلون أي جهد أو أي اهتمام بالغ الدقة ما يعادل خطورة الواقعة أو قسوة العقاب الذي ينتظر المتهم ومع ذلك تصدر الأحكام بمشاركتهم وتبعا لاقتناعهم[1]

1-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 26

المطلب الثالث:الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

إن الإجراءات التحضيرية المشار إليها سابقا يجوز أن تكون محل إغفال أو جهل أو من النيابة العامة خاصة فيما يتعلق بتبليغ قرار الإحالة وقائمة المحلفين وقائمة الشهود وفيما يتعلق باستجواب المتهم وتكليف محامي للدفاع عنه أثناء جلسة المرافعات ولهذا سنحاول ان نتحدث باختصار عن مؤيدات إغفال أو إهمال أي احد أو أكثر من هذه الإجراءات التحضيرية وفق الترتيب التالي:

الفرع الأول: تخلف احد الإجراءات المطلوبة

إن إغفال بعض الإجراءات التحضيرية قد يؤدي إلى التأثير في الحكم الصادر على سير المحاكمة بصفة عامة فإغفال هذه الإجراءات قد يمس حق من حقوق المتهم سواء في إعداد دفوعه مثل تبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في أجاله المحددة أو تعلق الأمر بتبليغه قائمة المحلفين وقائمة الشهود أو استجوابه قبل الجلسة المرافعات وتعيين محامي للدفاع عنه فان إغفال أي إجراء من الإجراءات التحضيرية كتابيا عن طريق إيداع مذكرة واحدة قبل الشروع في مناقشة الموضوع و إلا كان الدفع غير مقبول

الفرع الثاني: كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

إذا رأى المتهم إن إجراء من الإجراءات التحضيرية غير صحيح وأراد ممارسة حقه في الدفع بعدم صحة الإجراءات وجب عليه تقديم مذكرة كتابية وحيدة قبل البدء في المرافعات تتضمن هذه المذكرة نوع الإجراء المعين والضرر الذي لحقه جراء هذا العيب في الإجرا

ويشترط في ممارسة المتهم أو محاميه لحقه في الطعن بعدم صحة إحدى هذه الإجراءات أن يقدم طلبه مباشرة عند افتتاح الجلسة وقبل البدء في مناقشة القضية أما إذا شرع في مناقشة الموضوع فان الطلب الدفع أصبح دون جدوى وفي حالة تقديم الدفع في أجاله المحددة فان محكمة الجنايات وجب عليها الفصل فيه خلال الجلسة بعد استطلاع رأي النيابة العامة على أن لا يكون للمحلفين رأي في المناقشة ولا اتخاذ أي قرار وينبغي على المحكمة عدم الخلط

بين هذا الفصل والموضوع الأساسي محل الدعوى فلا يجوز لها أن تضم الدفع إلى الموضوع بل يتعين عليها الفصل فيه بحكم خاص مسبب[1]

الفرع الثالث:شروط قبول بعدم صحة الإجراءات

إذا رأى المتهم أو محاميه أن مارس حفه في الطعن بعدم صحة الإجراءات وجب عليه لكي يضمن قبول دفعه أن يقدم طلبه بشان هذا الطعن مباشرة عند افتتاح الجلسة ،وقبل البدء في مناقشة موضوع الدعوى محل المتابعة أما إذا تخلف عن تقديم الدفع و أخذ يناقش الموضوع ، وبعد المناقشة قرر أن يقدم طلبا أو مذكرة بعدم صحة الإجراءات أو البعض منها فهنا يكون طلبه غير مقبول إطلاقا ، لأنه لم يحترم شرط وقت تقديم المذكرة

الفرع الرابع: الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات

عندما يتأكد المتهم أو محاميه بأن هناك إجراء من الإجراءات التحضيرية تم خرقه وقرر الدفع بعدم صحة هذه الإجراءات وقام بتقديم مذكرة قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى فإنه يتوجب على المحكمة عندما تتأكد من إمكانية قبول الدفع أن تفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة ، ولكن دون إشراك المحلفين لا في المناقشة و لا في اتخاذ القرار غير أنه لا يجوز للمحكمة أن تضم هذا الدفع إلى الموضوع وتفصل بعد ذلك في الدفع وفي الموضوع معا في وقت واحد بحكم واحد مادام هذا الدفع يتعلق بالطعن في صحة إجراء من الإجراءات التحضيرية

الفرع الخامس: أثار الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

إذا توافرت كل الشروط المطلوبة بالدفع في صحة الإجراءات التحضيرية السالف ذكرها وكان سليما يتوجب على المحكمة قبوله ، فإذا قبلته وبقي المتهم و المحامي متمسكا به قررت الفصل في موضوع الدعوى في الجلسة اللاحقة يمكن قبلها تصحيح الإجراء محل النزاع ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة بقصد الفصل في الموضوع

1-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص46

أما إذا كان الطلب غير سليم لسبب من الأسباب كأن يثار بعد الدخول في المناقشة الموضوع الأصلي ، أو لم يتعلق أساسا بالإجراءات التحضيرية وقررت المحكمة عدم قبوله فإنه يلزم عليها إصدار حكما مسببا بذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة ثم تبدأ مباشرة المرافعات بشأن موضوع الدعوى

ونشير في الأخير أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات أساسية قد يؤدي تجاوزها إلى تأجيل الموضوع محل النظر[1]

المبحث الثاني:اختصاص محكمة الجنايات وحالات تمديد الاختصاص

يقصد بالاختصاص صلاحية المحكمة بنظر في النزاع المطروح عليها من حيث الأشخاص والوقائع ، وقواعد الاختصاص من النظام العام ،ومخالفتها يؤدي إلى البطلان وبالتالي فإنه يتعين على الجهة القضائية المطروح عليها النزاع النظر أولا في مدى اختصاصها والدفع بعدم الاختصاص يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يجوز إثارته تلقائيا وهذا ما قررته المحكمة العليا في العديد من قراراتها فقد قضت مثلا "إن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام ويترتب على مخافتها البطلان" وقضت أيضا " لما كانت قواعد الاختصاص من النظام العام فإنه يتعين على الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها،وهذا الأمر ينطبق كذلك على محكمة الجنايات فقد نصت المادة 248 من ق.إ.ج.ج ، إن محكمة الجنايات تعتبر الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها و المحالة إليها من غرفة الاتهام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك سوف نبين اختصاص محكمة الجنايات و الحالات التي يمكن تمديد فيها هذا العلى خلاف ذلك سوف نبين اختصاص محكمة الجنايات و الحالات التي يمكن تمديد فيها هذا الاختصاص

1-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق،ص48،47

المطلب الأول:اختصاص محكمة الجنايات

إن اختصاص محكمة الجنايات يمكن أن ينظر إليه على أنه يشمل ثلاثة أنواع من الاختصاص هي : الاختصاص النوعي، و الاختصاص الإقليمي ، و الاختصاص الشخص

الفرع الأول:الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

لقد نصت المادة 66 من ق.إ.ج.ج " أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية" فمن خلال نص المادة يتضح أن قاضي يختص بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم ويكون ذلك وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح و المخالفات[1]

ولذلك يمكن القول أن محكمة الجنايات لها كامل الولاية للحكم في الجرائم المحالة عليها بموجب قرار غرفة الاتهام سواء كان جناية أو جنحة أو حتى مخالفات مرتبطة بالجنايات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حسب المادة 248 ق.إ.ج.ج فهي تفصل في جميع الجرائم دون مراعاة اختصاصها في ذلك و أي دفع يتعلق بهذا الموضوع فهو غير مقبول[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

إن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات مرتبط بالاختصاص غرفة الاتهام التي تنسب إلى نفس المجلس القضائي وقرار الاحالة هو الذي يحدد هذا الاختصاص وكل الجرائم

1-الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا ،قسم الوثائق ،2003،ص85
2-المادة248 من قانون الإجراءات الجزائية

الواردة فيه تختص بنظرها المحكمة حتى لو كانت من اختصاص محاكم أخرى لأن قرار الإحالة عليها أفرغ هذه النقطة نهائيا[1]

فقد يمنح لمحكمة الجنايات الاختصاص الإقليمي بقرار من المحكمة العليا الذي أحيلت إليها القضية إما بعد النقض وذلك وفق المادة 523من .ق.إ.ج.ج أو قبل ذلك حين الفصل في طلب الإحالة القضية من جهة إلى أخرى بسبب شبهة مشروعة أو لحسن سير العدالة أو لدافع الأمن العمومي حسب ما تضمنته المادة548من ق.إ.ج.ج

ولقد جاء في المادة 251 من ق.إ.ج.ج على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها بشأن ما أحيل إليها من غرفة الاتهام ولو كانت الإحالة تشتمل على خطأ في وصف الجريمة[2]

الفرع الثالث :الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

يعتبر الاختصاص الشخصي من أهم نواحي الاختصاص في المسائل الجزائية وذلك لارتباطه بشخص المتهم مرتكب الجريمة ويفترض أن محكمة الجنايات تفصل في الدعوى المحالة إليها بغض النظر عن صفة المتهم ولو لم تكن مختصة بذلك قانونا فالمهم أن يكون بالغا سن الرشد الجزائي لكن الإشكال
المطروح أنه حين يحال عليها قاصرا فهنا يجب التفريق فإذا كان ست المتهم وقت ارتكاب الجريمة هو 16 سنة وتوبع بتهمة ارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية فإن ذلك لا يطرح أي إشكال وتكون المحكمة مختصة بنظر في الدعوى قانونا ، أما إذا كان المتهم متابعا بتهمة أخرى وكان سنه أقل من 18سنة فإذا تمت الإحالة حدث على محكمة الجنايات للفصل في القضايا البالغين تعين عليها أن تقضي استثناءا للمادة 251 من ق.إ.ج.ج بعدم اختصاصها وهو ما وافقت عليه المحكمة العليا ضمنيا في قرارها رقم252537بتاريخ 2000/05/30 _ملحق_

1-عبد العزيز سعد ،المرجع السابق،ص11
2-المادة251 من قانون الإجراءات الجزائية

إذ أنه بعد أن أحالت غرفة الاتهام حدثا على المحكمة المذكورة قضت هذه الأخيرة عدم اختصاصها وصار حكمها باتا لعدم الطعن فيه بالنقض فعرضت القضية على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا لأجل الفصل في تنازع الاختصاص وتم إلغاء قرار غرفة الاتهام

بدل حكم محكمة الجنايات مما يعني أنه يجوز لها أن تقضي بذلك[1]

المطلب الثاني:حالات تمديد الاختصاص لمحكمة الجنايات

كمبدأ عام تكون محكمة الجنايات مختصة في كافة الجرائم التي تقع على كامل دائرة إختصاصها إلا أن هذه القاعدة وردت عليها إستثناءات محددة قانونا سوف نوضحها في مايلي:

الفرع الأول:تمديد الاختصاص بسبب الارتباط

له صورتان التعدد مع الارتباط لا يقبل التجزئة و التعدد مع الارتباط البسيط

أولا:التعدد مع الارتباط لا يقبل التجزئة

يتحقق هذا النوع من الارتباط عندما تقع عدة جرائم يعاقب على كل منها على حدة سواء تعدد المتهمون أم لا ولكن توجد بين هذه الجرائم رابطة وثيقة تجعل وجود بعضها غير مفهوم دون وجود البعض الأخر فقد يرجع هذا الارتباط إلى وحدة الغرض أو الرابطة السببية ، أو تكون إحدى الجرائم عنصرا مكونا للجريمة الأخرى أو ظرفا مشددا لها ولم يوضح القانون الإجراءات الجزائية هذا النوع من التعدد[2]

ثانيا: التعدد مع الارتباط البسيط

و يعني أنه يوجد بين الجرائم المتعددة رابطة ولكنها لا تصل في قوتها ووضوحها إلى حد عدم التجزئة و هي كما يلي

1.إذا ارتكبت وقائعها من عدة أشخاص مجتمعين

1-الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،المرجع السابق،87
2-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص363،362

2.إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم

3.إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى أو تسهيل ارتكابها، أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب

4.أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها [1]

ويجب التنبيه أن هذه الحالات للارتباط البسيط قد وردت على سبيل المثال لا الحصر فيمكن أن يقوم الارتباط في غيرها كأن تقع عدة جرائم على مجني عليه واحد أو تعددت جهات القضائية المختصة بالجرائم المرتبطة جاز لجهة قضائية واحدة أن تضم الدعاوى العمومية الناشئة عنها وتفصل في كل منها على حدا

الفرع الثاني:تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة خارج البلاد

فحسب المادة 582 من ق.إ.ج.ج "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري أرتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه قضى العقوبة أو أسقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها "[2]

فيتضح لنا من نص المادة أن مجال اختصاص محكمة الجنايات يمكن أن يتوسع إقليميا ويجوز أن يمدد ليشمل ليس فقط الجنايات الواقعة ضمن دائرة اختصاصها بل أيضا الجنايات الواقعة من جزائري خارج الوطن إذا توفرت الشروط المذكورة في المادة 582 من ق.إ.ج.ج المشار إليها أعلاه 1

1-المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية
2-محمدحزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرين ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، بوزريعة ،الجزائر العاصمة ،2013 ،ص19

وهناك شروط للمتابعة وتجري المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان أخر محل إقامة معروف له أو مكان القبض عليه[1]

الفرع الثالث :تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام

كما يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها و للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء

ومعنى هذا أن لمحكمة الجنايات توسيع اختصاصها ليشمل الفصل في الجنايات لم ترتكب في نطاق اختصاصها الأصلي المحلي ويكون طلب الإحالة بسبب قيام شبهة مشروعة أو لحسن سير القضاء بواسطة النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى الجهة القضائية المعروض عليها موضع النزاع او بواسطة المتهم نفسه أو المدعي المدني و مسألة تقدير القضية ما إذا كانت تتوافر فيها أو لا تتوفر فيها داعي الأمن أو حسن سير القضاء أو قيام شبهة مشروعة هي مسألة تقررها المحكمة العليا دون غيرها أما العريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة العليا وتبلغ إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر[2]

الفرع الرابع: تمديد الاختصاص في المسائل و الدفوع الأولية

فحسب نص المادة 290 من ق.إ.ج. أنه يجوز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات ببث فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة إلا أنه يجوز ضم الدفع للموضوع وبالرجوع إلى المادة 291 من ق.إ.ج.ج فإن محكمة الجنايات تبث في جميع المسائل العارضة بدون إشراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى و محاميهم كما يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع وبالتالي فإن محكمة

1-المادة587من قانون الإجراءات الجزائية
2-المادة 549،548من قانون الإجراءات الجزائية

لا تنحصر في الجنايات المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام فقط بل يمتد أيضا في الفصل في الطلبات العارضة التي يثار أمامها في شكل دفوع وهذا ما تؤكده المادة 330 من ق.إ.ج.ج التي تنص " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على ذلك [1]

المبحث الثالث: تشكيلة محكمة الجنايات ودورات انعقادها

تختلف محكمة الجنايات عن باقي محاكم الجزائية العادية من حيث تشكيلتها لأنها تضم نوعين من القضاة هما قضاة مهنيين وقضاة آخرون ليسوا كذلك (المحلفون) وكذلك تتشكل من عناصر أخرى وتعتبر محكمة الجنايات محكمة مؤقتة لأنها لا تنعقد بصفة دائمة وإنما تنعقد في دورات محددة سلفا و هذا ما سوف نبينه بالتفصيل فسنتناول في المطلب الأول تشكيلة محكمة الجنايات بجميع أعضائها وفي المطلب الثاني سنتناول دورات انعقاد محكمة الجنايات

المطلب الأول : تشكيلة محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات من هيئة قضائية التي تتولى بدورها الفصل في النزاعات الجزائية المحالة إليها من غرفة الاتهام ووفقا لذلك يجب أن تضم هذه الهيئة مجموعة من عناصر أساسية في تشكيلتها وهي : رئيس محكمة الجنايات ، وقضاة المهنيين و المحلفون ، ممثل النيابة العامة،وكتابة الضبط ، وسوف نحاول أن نتحدث على كل عنصر من هذه العناصر وفق الترتيب التالي:

الفرع الأول : رئيس محكمة الجنايات

يعد رئيس محكمة الجنايات عضو مهم وفعال في مجريات المحاكمة لأنه يقوم بالسهر على أمن الجلسة وعلى إدارتها وتظهر صلاحياته خلال فترة ما بين صدور قرار الإحالة وبين انعقاد جلسة المحاكمة فتكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الاتهام وقبل انعقاد محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 276 من ق.إ.ج.ج التي تخوله ا رأى أن التحقيق غير وافي أو

1-احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص 365

استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة وحتى لا تنقطع المرافعات عند ابتدائها أن يأمر في هذه المرحلة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويجوز له أن يفوض في ذلك أي قاضي من قضاة المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي [1] ولرئيس محكمة الجنايات سلطة اتخاذ بعض الإجراءات الإدارية التي تيسر سير المرافعات مستقبلا وممارسة سلطته التقديرية أثناء الجلسة كأن يأمر باستدعاء أي شخص لم يدرج اسمه في قوائم الشهود لسماع أقواله بالجلسة إذا رأى فائدة من ذلك أو أن يقرر الانتقال إلى بنفسه إلى مكان وقوع الجريمة للتعرف على بعض ظروف الجريمة الأمر الذي ييسر للمحكمة فيما بعد أن تقرر إذا ما هناك حاجة للانتقال للمعاينة [2]

وكذلك له صلاحيات مخولة أثناء الجلسة بأنه يقوم بتوجيه الأسئلة إلى الشهود، كما يحق له أن يمنع الدفاع و الأطراف المدنية من توجيه الأسئلة مباشرة إلى شاهد أو خبير أو المدعي المدني دون استئذانه وموافقته [3]

وله أيضا أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويعرضها على الخبراء والمساعدين

الفرع الثاني: القضاة المهنيون والمحلفون

تتكون هيئة القضائية من قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي

كما يجب عليه أن يعين قاضي إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات و استكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر لحضور المرافعات و استكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين[4]

1-المادة276 من قانون الإجراءات الجزائية
2-الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،المرجع السابق ،ص88
3-المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية
4-محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص13

وللقضاة الأصليين أن يصدروا حكما بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء المساعدين ولا يجوز مخالفة الرتب فمن كانت رتبته أقل من قاضي لا يجوز أن يجلس للحكم في أي قضية حتى ولو تم انتدابه لهذه المهمة كما أن ذكر الرتب في الحكم الجنائي أو محضر المرافعات إجراء جوهري وإغفاله ينجز عنه البطلان و للمحكمة العليا قرارات في هذه النقطة مثل قرار 2678745 بتاريخ 2001/03/27 وقرار 149385 بتاريخ 1997/01/28

أما المحلفون فيختارون بطريقة القرعة من بين المحلفين المقيدين بجدول المحلفين للدورة والبالغ عددهم اثني عشر من المساعدين المحلفين بعد ذلك يسحب أسماء اثنين من محلفين الذين يحضرون الجلسة ويختارون واحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات ويكملون المحكمة في حالة وجود مانع لأحد أعضاء المحلفين الأصليين ويكون الاستبدال حسب الترتيب [1]

الفرع الثالث:ممثل النيابة العامة

يقوم بتمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد ممثليه حتى لو كانت رتبته أقل من رتب قضاة المجلس تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة أعمال النيابة و حضور ممثل النيابة العامة مهم وضروري في كل مراحل المحاكمة و لا تنعقد الجلسة بدونه ويجب أن يشير إلى ذلك في محضر المرافعات كما يجوز للقاضي الذي قام بالتحقيق في القضية أن يمثل النيابة العامة في الحكم [2]

وإن وجود النيابة العامة في تشكيلة هيئة محكمة الجنايات تعتبر من النظام العام ويترتب على مخالفتها النقض وتقديم طلباتها على هيئة المحكمة للفصل فيها و بالرجوع إلى المادة 289 من ق.إ.ج.ج فإن النيابة العامة تقدم طلباتها باسم القانون ويتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها أن تتداول بشأنها ويقدم ممثل النيابة العامة طلباته كتابية وشفهية ويذكر ذلك بمذكرات الجلسة و محضر المرافعات [3]

1-المادة259 من قانون الإجراءات الجزائية
2-الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 88
3-المادة289 من قانون الإجراءات الجزائية

ويقدم ممثل النيابة العامة عند انتهاء كل جلسة بإعداد تقرير ويذكر فيه إن كان الحكم محل الطعن بالنقض وتحديد وجه الطعن

الفرع الرابع: كتابة الضبط

لقد أشارت المادة 257 من ق.إ.ج.ج إلى " يعاون المحكمة بالجلسة كاتب "

وهذا يعني وجود كاتب الضبط ضمن هيئة محكمة الجنايات يكون عنصرا أساسيا وجوهريا لتشكيل المحكمة من جهة ، ولمساعدة القضاة في تنظيم سير الإجراءات ، وضبط الجلسات،وتنظيم أوراق الدعوى من جهة أخرى بالإضافة إلى تدوين ما يجري في الجلسة من إجراءات وما يقدم إلى المحكمة من دفوع و طلبات ولذلك يتعين أن يذكر اسمه على جانب أسماء قضاة الحكم و ممثل النيابة العامة في مقدمة كل حكم فاصل في الدعوى العامة و الحكم الفاصل في الدعوى المدنية و إلا اعتبر الحكم معيبا وتجدر الإشارة أن توقيعه على ورقة الأسئلة غير مطلوب على خلاف توقيعه على حكم المحكمة[1]

الفرع الخامس: موانع المساهمة في الهيئة القضائية

فقد نصت المادة260من ق.إ.ج.ج "لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بصفته قاضيا للتحقيق، أو بصفته عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات "

فيتضح لنا من نص هذه المادة أن القاضي الذي سبق له أن مارس أعمال التحقيق في موضوع القضية محل المتابعة سواء كان قاضيا أصليا أو منتدبا وكيفما كان الإجراء الذي قام به فإنه لا يجوز له أن يكون من أعضاء محكمة الجنايات عند الفصل في موضوع الدعوى التي سبق له وحقق فيها كليا أو جزئيا واتخذ موقفا معينا يتعلق بقيام الجناية وإسنادها إلى المتهم أو بنفيها و إسنادها إلى غيره وذلك تفاديا لشبهات ،كما لا يجوز للقاضي الذي كان عضوا بغرفة الاتهام التي أصدرت قرار إحالة المتهم على محكمة الجنايات فلا يجوز له هو الأخر أن يكون واحدا من المساهمين في تشكيل الهيئة القضائية و إن اشترك قاضي التحقيق أو قاضي غرفة الاتهام في تشكيلة هيئة الحكم بمحكمة الجنايات

1-عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص30

فإن ذلك يعتبر مخالف للقانون ويعرض الحكم للإلغاء بالطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا

الفرع السادس : ممارسة المتهم لحق رد القضاة و المحلفين

أولا:ممارسة المتهم لحق رد القضاة

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية كيفية تنحية القاضي عن نظر في الدعوى متى قام به ما يشكك في هذا الحياد فجاز للمتهم و لأي خصم في الدعوى أن يطلب رد أي قاضي من قضاة الحكم وهذا ما تضمنته المادة 557من ق.إ.ج.ج و لقد وردت أسباب رد القضاة حصرا ضمن تسعة بنود وهي كالتالي:

1. وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى الدرجة ابن العم الشقيق و ابن الخال الشقيق ضمنا

2. إذا كان للقاضي مصلحة في النزاع أو زوجه أو الأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه

3.إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال مشتركة تكون طرفا في الدعوى

4.إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم و بالأخص إذا كان دائن أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر

5.إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى

6. إذا وجدت دعوى بين القاضي وزوجه أو أقاربه أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه

7.إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا

8.إذا كان بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم

9.إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم[1]

فإذا توفر لدى المتهم ومحاميه أو أي خصم في الدعوى أحد أو بعض الأسباب أو الحالات المشار إليها في المادة 554 فإنه يتم تقديم طلب برد القاضي المطلوب رده ويكون هذا الطلب كتابيا وقبل الشروع في مناقشة الموضوع ويجب أن يتضمن هذا الطلب على اسم و لقب القاضي موضوع الطلب ويشتمل على الأسباب القانونية المبررة للطلب ، و أن يكون مرفقا بكل الوثائق و المستندات المدعمة له ويوقع عليه طالب الرد شخصيا ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي بعد ذلك يقوم الرئيس باتصال بالقاضي المطلوب رده ويطلب منه تقديم إيضاحات حول أسباب الطعن ثم يستطلع رأي النائب العام ويفصل في الطلب

ثانيا:ممارسة المتهم لحق رد المحلفين

يعتبر رد المحلفين هو تنحيتهم عن المساهمة في هيئة الحكم بمحكمة الجنايات فلقد أعطى القانون للمتهم حق طلب تنحية ثلاثة من المحلفين عند استخراج أسمائهم من صندوق القرعة [2]،وبعد المناداة على محلفي جلسة الحكم ، ويمارس هذا الحق عن طريق المتهم مباشرة أو بواسطة محاميه و قد جرت العادة على أن يتولى المحامون ممارسة هذا الحق نيابة عن موكليهم و إذا كان القانون لا يطلب من المتهم أو محاميه بيان أسباب رد المحلفين

1-المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية
2-المادة284 من قانون الإجراءات الجزائية

وإنما عادة تكون الأسباب الحقيقية وراء الرد هي انعدام كفاءة المحلفين أو لان المتهم لديه هذا الحق فيمارسه بدون سبب

ولتمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابة تطبيق هذا الإجراء الجوهري اوجب القانون بيان سير عملية القرعة على محلفي جلسة الحكم ضمن محضر المرافعات ، وفي محضر خاص بإجراءات القرعة ورتب جزاء البطلان لكل إجراء ورد ذكره في هذا المحضر بشكل مخالف للقانون[1]

المطلب الثاني: انعقاد دورات محكمة الجنايات

تنعقد محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة من غرفة الاتهام و بعد القيام بالإجراءات التحضيرية سالفة الذكر وهذه المحكمة موجود مقرها بالمجلس القضائي وتعتبر محكمة مؤقتة لأنها تنعقد في دورات محددة كل ثلاثة أشهر ، إلا أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النيابة العامة أن يقرر عقد دورة إضافية أو أكثر إذا كانت أهمية القضايا تستوجب ذلك ، ومهما يكن الأمر فإن تحديد تاريخ افتتاح الدورة سواء كانت عادية أو إضافية يكون حتما بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس بناء على طلب من النائب العام ، أما جدول الدورة فيضبطه رئيس المحكمة بالتنسيق مع النائب العام ومن خلال هذا يتضح لنا أن لانعقاد محكمة الجنايات يجب توفر ثلاث إجراءات ضرورية وهي مايلي:

الفرع الأول: دورات محكمة الجنايات

من المعلوم أن القانون قرر دورة عادية لمحكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر وقد قرر بصفة استثنائية جواز عقد دورة إضافية أو أكثر بعد انتهاء الدورة العادية ، وخلال الثلاثة أشهر نفسها المحددة للدورة العادية

وذلك كلما دعت الحاجة إلى عقد مثل هذه الدورة فإذا تبين حسن سير العدالة ، وعدد أو أهمية القضايا الجاهزة تتطلب عقد دورة إضافية وذلك استنادا على رغبة مصحوبة بطلب كتابي من النائب العام أو استنادا على تدبير مشترك و بالتنسيق بين النائب العام و رئيس

1-عبد العزيز سعد، ،المرجع السابق ،ص33

المجلس ،بقصد الإسراع في الفصل في القضايا و تفادي تراكم الملفات ، و إطالة مدة الحبس الاحتياطي للمتهمين المحبوسين[1]

الفرع الثاني:تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات

لتحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية أو الإضافية لمحكمة الجنايات يتطلب ذلك صدور أمر من رئيس المجلس القضائي يتضمن تحديد تاريخ معين لافتتاح الدورة المطلوب افتتاحها بعد أن يكون قد استلم طلبا كتابيا من النائب العام لدى نفس المجلس القضائي يقترح فيها يوما معينا ليكون تاريخا لافتتاح الدورة بحيث يكون مناسبا لقضاة الحكم ولقضاة النيابة التي ستتولى مهمة تسيير الدورة، فإذا اتفق اقتراح النائب العام مع رغبة رئيس المجلس فهذا هو المطلوب أما إذا اقترح رئيس المجلس تاريخا أخر يتداول بشأنه مع النائب العام لكي لا يؤثر على سير جلسات المجلس العادية ،ثم يقوم بعد ذلك بإصدار أمر لافتتاح لدورة ويرسل نسخة منه إلى النائب العام وأخرى إلى منظمة المحامين للاطلاع ،و نسخة أخرى إدارة المؤسسة العقابية وهذا من اجل إعداد رزنامة أو جدولا لنقل المتهمين المحبوسين حسب جلسات المحكمة

الفرع الثالث:ضبط جدول جلسات الدورة

إن رئيس محكمة الجنايات يقوم بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة ، ويعني بعد تحديد تاريخ افتتاح دورة محكمة الجنايات ، وتبليغ نسخة منه إلى رئيس محكمة الجنايات فيقوم هذا الأخير بإعداد جدول الدورة وتوزيع القضايا و القضاة على جلسات الدورة حسبما تقتضيه ظروف و نوعية القضايا و كفاءة القضاة وتسلم نسخة من هذا الجدول إلى النائب العام و المحامين و إدارة المؤسسة العقابية التي ستتولى نقل المتهمين من المؤسسة العقابية إلى مقر محكمة الجنايات في الوقت المناسب و بالأسلوب الأمن و أما بالنسبة إلى افتتاح دورة محكمة الجنايات فإنه بعد إعلان الرئيس عن الافتتاح بشكل رسمي يشرع في مراجعة قائمة المحلفين بالنداء عليهم بواسطة كاتب الضبط بالجلسة

1-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص16

، وذلك بقصد إعداد قائمة المحلفين للدورة الحالية ، ويتفقد الحضور و الغياب ، ثم يقوم بتعديل القائمة عند الاقتضاء و تبليغ هذا التعديل إلى المتهم و النيابة[1]

1-المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني

المبحث الأول:إجراءات سير جلسة محكمة الجنايات

سنحاول التحدث في هذا المبحث عن أهم الإجراءات التي ينبغي توفرها ومراعاتها في جلسة المحاكمة والمرافعات والتي يترتب على إغفال البعض منها إلى بطلان الحكم

المطلب الأول :الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة

في إطار حديثنا عن مرحلة إجراءات تحضيرية لافتتاح جلسة المحاكمة سنتحدث عن مجموعة من النقاط أساسية تتعلق بعلانية الجلسة وضبطها واستمرا ر انعقادها وتلاوة قرار الإحالة وعرض وسائل الإقناع

الفرع الأول:علانية واستمرارية انعقاد الجلسة

تنعقد محكمة الجنايات جلستها علانية كما يجوز أن تعقد جلستها بسرية إذا رأت أن فيها خطر على النظام العام و الآداب العامة ولكن النطق بالحكم يكون في جلسة علانية حسب المادة 285 من ق.إ.ج.ج، و تقرر المحكمة السرية في بعض الإجراءات فقط فتمنع بعض الأشخاص مثلا كالنساء و صغار السن من حضور الجلسة وقد يوجب القانون سرية بعض الجلسات في أقسام الأحداث وهذا ما تضمنته المادة 461 من ق.إ.ج.ج ، وقد تصدر القرارات في جلسات سرية أيضا حسب المادة 463 من ق.إ.ج.ج ،كما أن القانون يحضر نشر إجراءات بعض الدعاوي و لو كانت جلساتها علانية و مثال ذلك ما يتعلق بجرائم القذف والسب و إفشاء السر، ويجوز أيضا لمحكمة الجنايات أثناء جلسة علانية أن تقرر بان تكون المرافعات في جلسة سرية و لا يحضرها إلا الأشخاص الذين يكون وجودهم ضروري كرجال الأمن و المحاميين المعتمدين ومن يعينهم أقرباء الضحية و المتهم ، و القضاة و الخبراء[1]

أما فيما يخص استمرارية الجلسة فسواء كانت محكمة الجنايات في جلسة علنية أو في جلسة سرية فتقتضي أن تكون جلسة المحاكمة مستمرة لا تتوقف إلا بعدما تصدر المحكمة

[1]- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، دار الهومة ، الجزائر ،2004 ،ص 74

حكمها في موضوع الدعوى ، أما إذا كانت هنالك ذات طبيعة خاصة كوجود عدد كبير من المتهمين ويكثر المحامين فتطول مدة المرافعات و بالتالي و بالتالي يتعب المتهمون و القضاة فقد خرجت المادة 285 الفقرة الثانية عن القاعدة العامة ونصت على مايلي " ..... ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم " و قد تكون مدة الراحة ساعة أو ساعتين أو أكثر وهناك حالات تحتاج فيها محكمة الجنايات لإصدار حكمها لأيام عديدة وهذا غير مخالف للقانون لما تتطلبه راحة القضاة و المتهمين[1]

الفرع الثاني:ضبط جلسة المحاكمة

إن ضبط جلسة محكمة الجنايات هي من صلاحيات رئيس محكمة الجنايات لوحده،وأن رجال الأمن ورجال الدرك يخضعون لتعليماته لأن الهدف من وجودهم في الجلسة هو توفير الأمن و ضمان الاحترام للمحكمة فإذا حصل بالجلسة أن أخل احد الحاضرين بالنظام أو بالاحترام الواجب للمحكمة أو للقضاة سواء بالأفعال أو الأقوال فإنه يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بإخراجه من قاعة الجلسات فورا ، فإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن تمرد على المحكمة و لم يخرج من القاعة فإن الرئيس يصدر أمرا بإيداعه السجن في الحال ويحاكمه ويعاقبه بعقوبة سالبة للحرية تتراوح ما بين شهرين إلى سنتين حبسا دون الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في القانون العقوبات والمتعلقة بمرتكبي جرائم الإهانة و التعدي على رجال القضاء وبعد الحكم عليه يساق إلى المؤسسة العقابية بأمر من الرئيس بواسطة القوة العمومي [2]

أما إذا شوش المتهم أثناء جلسة المحاكمة فإن الرئيس ينذره ثم يحيطه علما أنه تمادى في تصرفاته فإنه سيخرجه من قاعة الجلسات وسيحاكم في غيابه ،و أنه في حالة عدم اعتباره لهذا الإنذار و عودته لأعمال الفوضى و التشويش مرة أخرى فهنا يمكن لرئيس أن يطبق عليه أحكام المادة 295 من ق.إ.ج.ج فيعاقبه ويبعده عن قاعة الجلسات وتعتبر جميع الأحكام في غيابه حضورية اعتبارية ، ويعلم بها وفق إجراءات التبليغ القانونية وبالرجوع إلى إجراءات الجلسة المحاكمة فإن محكمة الجنايات تنعقد في مكان و اليوم والساعة

[1]-أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق ص 392
[2]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 51

المعينين لافتتاح الدورة و يتخذ القضاة و النيابة العامة و كاتب الضبط أماكنهم في القاعة ، فيقوم الرئيس و القاضيين المحترفين بالجلوس في المكان المخصص لهم و يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها ثم يعلن رئيس المحكمة عن افتتاح الرسمي للجلسة و يأمر رجال القوة العمومية بإحضار المتهم طليقا من كل قيد بالمكان المخصص لهذا الغرض بالقاعة وغالبا ما يكون في شكل حلبة مستطيلة على يمين المحكمة ، وإذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه قانونا و دون سبب مشروع وجه إليه الرئيس إنذار بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية أو يقوم باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه و في هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية و يبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع حسب المادة 294 من ق.إ.ج.ج[1]

وعندما يحضر المتهم يأخذ مكانه في القاعة و ينادى المحلفون المقيدين في القائمة للحضور إلى القاعة وبعد ذلك يفصل الرئيس و القضاة في أمر المحلفين المتخلفين عن الحضور

وإذا تبين وجود المحلفين الحاضرين ولم يستوفوا الشروط التي ذكرناها سابقا و التي ذكرت في المادة 261 من ق.إ.ج.ج ،فيأمر الرئيس بشطب أسماؤهم من الكشف[2]

وتجدر الإشارة أن الأمر بشطب الأسماء المحلفين يكون بحكم مسبب بعد سماع أقوال النيابة العامة ثم بعد ذلك يبلغ الرئيس المتهم بأنه ستجري القرعة لسحب أسماء المحلفين و أن للمتهم أو محاميه حق رد ثلاثة من المحلفين عن استخراج أسماؤهم من صندوق القرعة و أن للنيابة كذلك حق رد محلف واحد ثم يباشرون حقهم في الرد وبعد ذلك يقوم رئيس المحكمة بدعوة المحلفين المختارين للجلوس على جانبي أعضاء المحكمة أو في أماكن منفصلة عن الجمهور وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم المنصوص عليه بموجب المادة 284 الفقرة 6 من ق.إ.ج.ج بعد أن يطلب منهما الوقوف ورفع اليد اليمنى ،وعندئذ يعلن الرئيس على تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا وبعدئذ يطلب الرئيس من كاتب الضبط أن

[1]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 52
2-المادة281 من قانون الإجراءات الجزائية

ينادي على من المدعي المدني و الشهود ويأمر الرئيس الشهود بالانسحاب من قاعة الجلسة إلى قاعة مخصصة لهذا الغرض [1]

الفرع الثالث: تلاوة قرار الإحالة وعرض أدلة الإقناع

بعد مراجعة قائمة المحلفين و تشكيل هيئة محلفي الحكم و تفقد قائمة الشهود يطلب رئيس المحكمة من كاتب الضبط بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام وذلك بأسلوب واضح بحيث يمكن للمتهم والقضاة والمحلفين من فهم مضمون القرار بدون عناء أو جهد وبعد انتهاء من تلاوة القرار الإحالة يقوم الرئيس بعرض أدلة الإثبات ووسائل الإقناع على المتهم ويسأله ما إذا كان معترف بملكيتها كما يجوز للرئيس أن يقوم بعرضها على الخبراء و الشهود إذا كان ضروري لإظهار الحقيقة ، وبعد ذلك يقوم بعرض ملخص لوقائع التهمة وفي ختام هذه الإجراءات يتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما وذلك للرجوع إليه عند الاقتضاء[2]

المطلب الثاني:مرحلة القيام بالمرافعات

متى انتهت إجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة تسمع تصريحات المتهم ، ويسمع كل من الشهود و الخبراء ،ثم تسمع أقوال الطرف المدني أو محاميه وتبدي النيابة العامة طلباتها ويعرض المتهم ومحاميه أدلة الدفاع ويقوم بعدها المدعي المدني و النيابة العامة برد و تختتم المرافعات بالكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه لذلك سوف نحاول أن نشرح كل إجراء من هذه الإجراءات سواء كان متصل بالدعوى أو بأطراف الدعوى بشكل مستقل وفق مايلي:

الفرع الأول: استجواب المتهم

يعتبر الاستجواب هو توجيه التهمة للمتهم و مجابهته ب الأدلة المختلفة و مناقشته فيها ليؤكدها أو ينفيها و الاستجواب هو إجراء غير مرغوب فيه من طرف المتهم و ذلك لان

[1]-أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص 393
[2]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص57

كثرة الأسئلة التي تطرح عليه تدفعه إلى أن يقول كلام ليس في صالحه ولا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه و يكون الإدلاء بأقوال دون ضغطا و تأثير على إرادته[1]

بعد أن يأمر الرئيس كتب الضبط بتلاوة قرار الإحالة يستدعي المتهم على المنصة بعد ما كان في قفص المتهمين ليسمع المتهم المحال على محكمة الجنايات ثم يقوم الرئيس بتأكيد هوية المتهم (الاسم ،اللقب ،ابن ،عنوان السكن ، حالته العائلية ، معتاد الإجرام أولا) ويذكره بأنه متهم بجناية (ذكر الجناية) ، ثم تتم عملية الاستجواب عن موضوع الدعوى و الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة والوسائل التي استعملها ثم يتلقى رئيس المحكمة تصريحات المتهم بواسطة الإجابات التي يرد بها المتهم على الأسئلة الموجهة إليه من قبل رئيس الجلسة [2]

وإذا كان المتهم أصم أو أبكم يسمح باستجواب المتهم كتابة حيث توضع الأسئلة مكتوبة للمتهم و يجيب عنها بالكتابة أما إذا كان المتهم لا يعرف القراءة و لا الكتابة فهنا يستعين رئيس المحكمة بمترجم مختص قادر على التحدث معه [3] فمن خلال هذا الاستجواب تتمكن المحكمة و المتهم و الجمهور من معرفة عناصر الاتهام التي جمعت وللرئيس أن يرجئ الاستجواب ويبدأ في طرح الأسئلة فوفقا لأحكام المادة 302 من ق.إ.ج.ج أنه لرئيس المحكمة أن يعرض أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة على المتهم إذا لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه وتطبيقا لهذه المادة قضت المحكمة العليا مايلي " إن تقديم أدلة الاقتناع بالجلسة أمر اختياري لا لزومي إذ لم يقرره رئيس المحكمة ولم يتمسك به الدفاع و قضت أيضا المحكمة العليا أيضا " إن عبارة (إن لزم الأمر) الواردة في المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية تدل صراحة على ان عرض أدلة الاقتناع على المتهم بالجلسة أمر متروك لتقدير رئيس المحكمة حسبما تقتضيه المصلحة العامة ، و أن كل ما يفرضه القانون هو أن تفصل المحكمة في طلبات الدفاع إن نشأ عنها نزاع حتى يتمكن المجلس الأعلى من

---

[1]-محمد صبحي محمد نجم ، المرجع السابق ، ص68

[2]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص 58

3-المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية

مراقبة صحة تطبيق القانون ، و بالرجوع إلى استجواب المتهم فإنه ليس بإمكان أي أحد سواء من هيئة المحكمة أو هيئة الدفاع أن يقاطع رئيس المحكمة عند استجوابه للمتهم و عند انتهاء الرئيس من استجوابه يجوز لمحامي الدفاع أو النيابة العامة طرح ما يشاءون من الأسئلة قصد الوصول إلى الحقيقة و لكن يجب أن تمر هذه الأسئلة على رئيس المحكمة و التي يحيلها بدوره إلى المتهم ، ولكن بإمكان وكيل النيابة العامة حرية السؤال المتهم مباشرة دون المرور برئيس المحكمة ورغم أن الاستجواب ييسر للمتهم إبداء دفاعه إلا انه قد يؤدي في بعض الأحيان إلى بطلان الحكم في الدعوى وسبب ذلك أنه إذ انكشف أثناء إجراء الاستجواب اقتناع الرئيس برأي معين قبل إصدار ذلك الحكم و لذلك يترخص القضاء في كيفية إجرائه مادام قد أتاح ذلك الهدف للمتهم فيكفي أن يطلب الرئيس من المتهم أن يفند أقوال الشاهد عقب إدلائه بشهادته و أن يمكنه من إبداء دفاعه في نهاية المرافعات وأن تكون له الكلمة الأخيرة وعند الانتهاء من الاستجواب يعود المتهم إلى قفص المتهمين[1]

الفرع الثاني: سماع شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود هي طريق العادي في المسائل الجنائية التي ينصب عليها الإثبات، فبعد استجواب المتهم من طرف رئيس المحكمة يأمر رئيس المحكمة كاتب الضبط بالمناداة على الشهود لحضور الجلسة ويؤدي الشهود شهادتهم كل واحد منهم على الإنفراد ويتعين عليه أن يذكر اسمه و لقبه و سنه ومهنته وموطنه وما إذا كانت توجد بينه و بين المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها أية صلة قرابة أو مصاهرة أو عمل أو كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة و الأجوبة حسب ما جاءت به المادة 93 من ق.إ.ج.ج [2]وتمكن هذه المعلومات رئيس المحكمة من معرفة ما إذا كان الشاهد من الذين يحلفون اليمين أم لا فبموجب المادة 228 من ق.إ.ج.ج أنه إذا كان الشاهد قاصر ولم يكمل السادسة عشر لا يؤدي اليمين ، وكذلك إذا كان الشاهد من أصول المتهم أو فروعه أو زوجه أو إخوته و أصهاره لا يؤدون حلف اليمين ، وإذا كان من المحكوم عليهم بالحرمان

[1]-مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار الهومة ، الجزائر 2007، ص 428
2-أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر العاصمة 2006،ص83

من الحقوق الوطنية أما إذا تبين أن الشاهد من غير هؤلاء الأشخاص فيطلب منهم حلف اليمين بعد رفع اليد اليمنى بالصيغة الآتية " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق " [1] وبعد ذلك يوجه له رئيس الجلسة الأسئلة التي تفيد في إظهار الحقيقة حسب ما رأى أو سمع عن وقائع الجريمة، ويجوز أيضا لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة للشاهد و لكن بواسطة رئيس المحكمة حسب المادة 287 من ق.إ.ج.ج ، كما يجوز للمتهم وحاميه توجيه الأسئلة للشاهد و لكن بواسطة رئيس المحكمة أيضا وفق المادة 288 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج ، أما الأسئلة التي تطرحها النيابة العامة على الشاهد تكون مباشرة كما لأعضاء المحكمة أن يتعقبوا أقوال الشاهد ما إذا كان يتناقض في أقواله

ويجري العمل القضائي بأن رئيس المحكمة يبدأ بسماع الشهود الإثبات ثم سماع شهود النفي وتطبيقا لهذا قضت المحكمة العليا " تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم يرى انه لا فائدة في سماع احدهم وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه على أن عدم اشتمال هذا الأخير على أسماء و أقوال الشهود ينجر عنه البطلان متى ورد ذلك في محضر المرافعات " [2]

كما نصت المادة 243 من.ق.إ.ج.ج " إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا " ومعنى ذلك أن الضحية يستوجب سماعه كشاهد قبل أن يصبح كطرف مدني

الفرع الثالث:تصريح الخبير

يجوز تعيين خبير لفحص مسالة معينة تستدعي إبداء الرأي فيها بمعلومات فنية و يعينون من جدول معد من طرف المجالس القضائية، كما أجاز تعينيهم بطلب من النيابة العامة أو الخصوم من تلقاء نفسها ، ف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي

---

[1]-المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية

2-العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ،دار الهلال للخدمات الإعلامية ، الجزائر ،2004 ،ص 123

يقوم بالحلف اليمين أما م المجلس بصيغة الأتي بيانها " اقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال "[1] ولا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيدا في الجدول و يؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام القاضي المعين من الجهة القضائية، ويوقع على محضر أداء اليمين القاضي المختص و الخبير و كاتب الضبط ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين كتابة فعند انتهاء أعمال الخبرة يحرر الخبير تقريرا يشتمل على وصف ما قام به شخصيا من أعمال و نتائجها ويوقع على التقرير، و إذا ما كان لديه تحفظات مع تعليل وجهة نظره ويودع التقرير و الأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر حسب المادة 153 من ق.إ.ج.ج[2]

ولقد نصت المادة 148 من ق.إ.ج.ج على أن كل قرار بندب الخبير يجب أن تحدد فيه المدة لإنجاز مهامهم ويجوز تمديد هذه المدة إذا اقتضت ضرورة ذلك ، وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم خلال المدة المحددة جاز استبدالهم بغيرهم و على الخبراء كذلك ان يردوا جميع الأشياء و الأوراق و الأحراز التي عهدت إليهم من أجل أداء مهامهم في ظرف ثمان و أربعون ساعة ، ويجب على الخبير المحافظة على الأسرار المهنية الخارجة عن مهمته ة التي يعرفها إبان قيامه بأعماله ، ويلتزم أن يكون الخبير على اتصال بقاضي الذي أمر بإجراء الخبرة ليحيطه بتطورات الأعمال التي يقوم بها و لقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بمايلي " عن إجراء خبرة أمر اختياري موكول لاجتهاد قضاة الموضوع ، فلهم أن يقضوا بها و لهم أن يرفضوها على شرط أن يصدروا قرار مسبب إذا ارتأوا أنه لا موجب لإجرائها " وقضت كذلك " ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكيد مما هو راجع على اختصاصاتهم ، لذلك لا يسوغ له أن يقلل من نسبة العجز المحدد من طرف الطبيب غلا بواسطة خبرة مضادة يقوم بها طبيب أخر "، كما يسوغ للدفاع أن يكلف كاتب الضبط باستدعاء الخبير إلى جلسة المحاكمة إن

1-المادة145 من قانون الإجراءات الجزائية
2-أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص128

رأى أن سماعه هو في صالحه، غير أنه إذا لم يستعمل هذا الحق الذي خوله إياه القانون في المادة 274 من ق.إ.ج.ج فلا يجوز له بعد ذلك أن يبني طعنه بالنقض على عدم قيام النيابة العامة باستدعاء الخبير للجلسة [1]

لفرع الرابع:سماع أقوال المدعي المدني (الضحية)

لقد جرى العمل في الميدان أن يكون استماع إلى الضحية قبل سماع الشهود في محكمة الجنايات و بعد انتهاء من استجواب المتهم توجه للطرف المدني الأسئلة بنفس الأوضاع التي توجه للمتهم حيث يدلي بتصريحاته المتعلقة بالوقائع الجريمة و بالمكان و الزمان و الكيفية و حول الأدلة ثبوتها و إسنادها للمتهم ويتم هذا بحضور المتهم و ممثل النيابة العامة اللذان يجوز لهما أن يطرحا الأسئلة متعلقة بالقضية عن طريق رئيس المحكمة وتنصب الأسئلة عموما على جانب الضرر الذي أصاب الضحية و الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة و كيفية ارتكابها ، وغالبا ما تكون تصريحات المدعي المدني مدعمة لادعاءات النيابة العامة من حيث توجيه الاتهام و إثبات الجريمة ضد المتهم ، كما يمكن للمتهم أو محاميه توجيه أسئلة إلى الضحية وتجدر الإشارة أن الضحية إذا أراد أن يتأسس كطرف مدني يجب أن يتم ذلك قبل مرافعة النيابة العامة[221]

الفرع الخامس :مرافعة النيابة العامة

يعتبر دور النيابة العامة مهم و خطير أمام محكمة الجنايات لأن القانون أعطى لها مسؤولية تحريك الدعوى الجزائية وصلاحية تمثيل المجتمع و حماية مصالحه ولقد حملها القانون وظيفة تقديم أدلة الإثبات و أدلة إسناد التهمة إلى المتهم

فبعد أن يقوم الرئيس باستجواب المتهم و سماع تصريحات الشهود و الخبراء يقوم ممثل النيابة العامة بالمرافعة في الدعوى الجزائية و ذلك بإبراز أركانها المادية و القانونية و ربطها بوقائع الجريمة و تحاول تدعيم الأدلة المقدمة و استغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود أو أقوال المدعي المدني أو تصريحات الخبراء أو من أدلة

[1]-العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر، المرجع السابق ،ص 169
[2]-معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 77

الإثبات الموجودة بالملف الدعوى ،و بناءا على هذا تقوم النيابة العامة بالمطالبة بالتطبيق السليم للقانون باقتراح العقوبة وفق مواد القانون و العقوبات المتابع بها المتهم حسب ما تراه مناسبا لصالح القانون و تقوم بتقديم هذه طلبات إما كتابية أو شفوية [1]

و على كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة، ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها "

وفي حالة تعدد المتهمين في قضية واحدة تطلب النيابة العامة تطبيق العقوبة لكل واحد من المتهمين حسب ما نسب إليه من أفعال ، و إذا تبث من محضر المرافعات ان رئيس المحكمة لم يمكن ممثل النيابة العامة من المرافعة أو إبداء الطلبات يكون معرض للنقض و ذلك حسب اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/10/10 ملف رقم 252130 فضية النائب العام ضد ز-ع و جاء بالمبدأ الأتي يوجب القانون على رئيس المحكمة أن يتصدى لطلبات النيابة العامة سواء بالرفض أو القبول و الحكم المطعون فيه لم يتصدى لطلب النيابة العامة المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية لاستفادة المتهم من تدابير قانون الوئام المدني يكون بذلك خرق للإجراءات[2]

الفرع السادس:سماع دفاع المتهم

محامي المتهم وجوده وجوبي للدفاع عن المتهم و لا يجوز محاكمة الجاني دون محامي يتولى الدفاع عنه ولهذا كلف القانون رئيس محكمة الجنايات بضرورة طلب من المتهم اختيار محامي و إذا لم يختر المتهم محامي للدفاع عنه بسبب فقره أو عجزه عن ذلك بعين له رئيس المحكمة بصفة تلقائية محاميا [3]

وغالبا ما يتم اختيار المحامي من المحامين المقيمين بمقر محكمة الجنايات حتى يسهل عليه الاتصال بالمتهم في الوقت المناسب و يسهل عليه الإطلاع على الملف خلال الوقت الكافي

1-المادة238من قانون الإجراءات الجزائية
2-عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص61
3-المادة 271من قانون الإجراءات الجزائية

فالمحامي يمثل هيئة الدفاع يقوم بالرد على اتهامات النيابة العامة و عرض أوجه دفاعه ويقدم ما يدحضها من حجج و أدلة تنفي قيام المتهم بالجريمة أو حتى مناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي الذي اعتمدته غرفة الاتهام ، وعلى أساس هذه المعطيات و غيرها يرسم المحامي خطة دفاعه فينبغي عليه منذ البداية إبراز الاتجاه الذي سيسلكه فإذا كانت المرافعة ستتجه نحو البراءة فهن يجب أن يحلل الدفاع الوقائع والمواد القانونية التي يتضمنها قرار الإحالة و أدلة الاتهام التي كانت قد ركزت عليها النيابة العامة في طلباتها و يتوصل من عدم مطابقتها أو عدم وجودها نهائيا و استغلال عناصر الشك عن وجدت باعتبار أن الشك يفسر دائما لصالح المتهم ، وهنا تكمن مدى قدرة المحامي لإقناع أعضاء المحكمة بالبراءة وينبغي عليه أن يركز أكثر على الجوانب القانونية ، و قد ينتهج دفاع المتهم في مرافعته مسلك يعتمد على عدم توفر ركن من أركان الجريمة أو على حالة الدفاع الشرعي أو الاستفزاز من طرف الضحية أو على عذر من الأعذار القانونية و يجب عليه أن يركز على الجوانب القانونية و يرافع في إمكانية طرح سؤال إضافي ويقدمه مكتوبا خلال المرافعة إلى رئيس المحكمة فإذا كان السؤال جديا يطرحه الرئيس للمناقشة و يضيفه إلى باقي الأسئلة الأخرى التي ستتم الإجابة عليها في مرحلة المداولات ، و إذا كانت الوقائع ثابتة و المواد القانونية صحيحة و تتطابق مع الأفعال المنسوبة للمتهم و تتجه المرافعة نحو الإدانة ويحاول أن يستغل كل ظرف في الملف و أن لا يركز كثيرا على الوقائع لأن إثارتها من جديد قد تؤدي إلى تذكير أعضاء المحكمة بتفاصيل سبقت مناقشتها من الرئيس أو النيابة العامة ، فينهي مرافعاته بالاعتماد على الظروف المخففة و الأوضاع الاجتماعية للمتهم[1]

[1]-معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص78

الفرع السابع:تعليقات النيابة العامة و دفاع الطرف المدني

لقد نصت المادة 304 من ق.إ.ج.ج " متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه

وتبدي النيابة طلباتها ويعرض المحامي و المتهم أوجه الدفاع و يسمح للمدعي المدني و النيابة العامة بالرد و لكن الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه دائما "، فيتضح لنا من نص هذه المادة أن القانون رتب إجراءات المرافعة بحيث قرر البدء باستجواب المتهم، ثم يأتي دور المدعي المدني أو محاميه عن وجد فيدلي بتصريحاته و طلباته ثم النيابة العامة ترافع في موضوع الدعوى الجزائية، وأخيرا دور محامي المتهم يقدم طلباته و دفوعه

ولكن قبل إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه فإنه يجوز للمدعي المدني و ممثل النيابة العامة حق الرد على دفاع المتهم و التعقيب أو تعليق على ما أثاره أثناء مرافعته كما يجوز للنيابة العامة أن تتناول الكلمة للتعقيب على ما ورد في دفاع المحامي ، مع الملاحظة أن كل هذا يحدث تحت رقابة رئيس المحكمة و الذي له صلاحية منع الرد على الرد و منع التعقيب على التعقيب كلما رأى أن ذلك غير مجدي لكونه يتمتع بسلطة تسيير الجلسة و محافظة على نظامها

الفرع الثامن: الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه

يجب أن يكون المتهم دائما هو أخر من يتكلم و هذا ما جاءت به المادة 304 الفقرة الأخيرة "..... ويعرض المحامي و المتهم أوجه الدفاع و يسمح للمدعي المدني و النيابة العامة بالرد و لكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما " و الغرض من هذا أن يرسخ كلام المتهم في ذهن القضاة و المحلفين و يسهل عليهم تذكره أثناء المداولة و تقرير العقوبة وكذلك غرض المشرع من ذلك هو ضمان حق المتهم في ممارسة حقه في الدفاع ، و إذا تعدد المتهمين تأتي كلمة المتهم واحد تلو الأخر بطلب من الرئيس فيقول له : هل لديك ما تضيف دفاعه عليك ؟ فيبدأ المتهم بإجابة على هذا السؤال حسب معرفته و أن إغفال هذا الإجراء يفع بالنقض الحكم و في هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/04/03

في القضية رقم 63270 منشور في المجلة القضائية لسنة 1993 نقض بموجبه حكما صادرا عن محكمة الجنايات بمجلس الشلف جاء فيه حيث أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم ، وحيث هذا الإغفال يشكل خرقا لقاعدة إجراءات جوهرية ، و ماسا بحقوق الدفاع لذلك ينجر عنه النقض[1]

المبحث الثاني:الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات

نقصد بمرحلة ما بعد إغلاق باب المرافعات هي تلك الإجراءات التي تقوم بها المحكمة تحضيرا للفصل في الدعوى و إصدار الحكم المناسب قبل الانتقال إلى غرفة المداولات بإضافة إلى إجراءات أثناء فترة المداولة و التي تتعلق بإعادة مناقشة وقائع القضية ومناقشة مدى معرفة النصوص المطبقة بشأنها

المطلب الأول:غلق باب المرافعات وتلاوة الأسئلة

وفق لأحكام المادة 304من ق.إ ج .ج فإنه متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المتهم ومحاميه، وتبدي النيابة العامة طلباتها، ويعرض المحامي و المتهم أوجه الدفاع، ويسمح للمدعي المدني و النيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه دائما واضح من هذه المادة أنها رتبت المرافعات ترتيبا حصريا يجب إتباعه وبعد انتهاء الأطراف المذكورة أعلاه من المرافعات وتقديم الطلبات يعلن رئيس الجلسة طبقا للمادة 305من ق.إ.ج.ج إقفال باب المرافعات ويقوم بتلاوة الأسئلة الموضوعية التي سوف نوضحها بالتفصيل مايلي:

الفرع الأول: إقفال باب المرافعات

يقرر رئيس المحكمة إقفال باب المرافعات دون أن ينطق بكلمة أخرى و ذلك إثر انتهاء المرافعات والطلبات من طرف المدعي المدني أو محاميه ثم النيابة العامة و أخيرا محامي المتهم ، فلا يجوز لرئيس عند غلق باب المرافعات أن يلخص مثلا عناصر القضية الرئيسية

[1]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص63 ،64

و الأدلة عليها وذلك حتى لا يتأثر أعضاء المحكمة بذلك كما لا يجوز له أن ينظر في قضية أخرى قبل الحكم في القضية المطروحة دون إخلال يوقف إجراءات لراحة القضاة أو إحضار الأشياء المضبوطة على ذمة القضية للإطلاع عليها مع تحديد مدة توقف المرافعات ، كما لا يجوز لمحكمة الجنايات إعادة فتح باب المرافعات إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك و عليه يجب إذا تقرر إعادة فتح باب المرافعات أن يخطر رئيس الجلسة جميع الخصوم بذلك ويسمح لهم بالإطلاع على الوثائق أو المذكرات المقدمة من الأطراف الأخرى، ويسمح لهم بحق الرد على تلك المذكرات، ثم يقرر من جديد قفل باب المرافعات[1]

الفرع الثاني:تلاوة الأسئلة

نصت المادة 305 من ق.إ.ج.ج على مايلي " يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات و يتلو الأسئلة الموضوعة ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة و يكون هذا السؤال في الصيغة الآتية:

(هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة)

و كل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل ومتميز و يجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار في تطبيق نص هذه المادة "، نفهم من نص هذه المادة أن رئيس الجلسة يقرر إقفال باب المرافعة و يشرع مباشرة في تلاوة الأسئلة التي سبق وأعدها بمفرده أو بالتعاون مع المساعدين القضاة فيقوم بقراءة الأسئلة المتعلقة بالإدانة بحيث يكون قد وضع سؤالا لكل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة وإذا كان هناك ظرف مشدد يزيد في حجم العقوبة أو عذر من الأعذار المخففة يجب أن يوضع لكل منهما سؤال مستقل و متميز عن الأسئلة المتعلقة بالوقائع وعلى رئيس الجلسة أن يتلو في الجلسة جميع الأسئلة التي ستجيب عليها المحكمة فيما عدا السؤال المتعلق بظروف التخفيف فلا ينبغي طرحه أو تلاوته بالجلسة و إنما يتلى و يناقش في غرفة المداولة بعد التصويت الإيجابي على الإدانة

[1]-مروك نصر الدين ،المرجع السابق ، ص 433

وعند مناقشة العقوبة، ويجوز لرئيس الجلسة أن يضع ورقة الأسئلة ويمكن لجميع أطراف الدعوى من إطلاع عليها و جرى عمل القضاء أن الرئيس يعفى من توجيه الأسئلة في الجلسة إذا كانت بنفس الصيغة المحددة في قرار الإحالة ، ويمكن أيضا للدفاع في بعض الأحيان أن يتنازل عن تلاوة الأسئلة و يعتبرها كأنها تليت عليه ، كما أن الأسئلة لا يجب أن تتعلق بوقائع جديدة كشفت في المرافعات وتكون لا ترتبط بالوقائع موضوع الاتهام و على الرئيس أن يضع سؤالا عن كل ظرف مشدد ظهر في المرافعات كسبق الإصرار مثلا ،كما يجب أن يضع سؤالا أو عدة أسئلة احتياطية بشأن إمكان تغيير الوصف القانوني الوارد بقرار الإحالة بشرط أن لا تكون هذه الأسئلة الاحتياطية خارجة عن موضوع الاتهام[1]

أما فيما يخص صياغة الأسئلة فيجب على رئيس أن يراعي بعض القواعد في صياغته للأسئلة حتى يتمكن المحلفون من فهمها بسهولة لكي يصدروا قراراتهم ، فينبغي أن تكون الأسئلة عن وقائع و ليست عن مسائل قانونية فيجب أن تكون صيغة السؤال كالتالي: " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة " ويجب أن يصاغ السؤال باللغة الشائعة دون أن يتضمنها مصطلحات قد يجهلها المحلفون، و إذا تعذرت صياغة السؤال على النحو البسيط و لم يتضمن نص التجريم إيضاحا لعناصر الجريمة فإنه يجوز للرئيس أن يصيغ السؤال باسم الجريمة دون ضرورة لتفصيل عناصرها ، وكذلك يجب أن يكون السؤال غير تخييري إذا لم يجاب عليه بالإيجاب أو النفي فقط بل يجب أن ينصب السؤال على كل عناصر الجريمة لأن تخلف أحد هذه العناصر يؤدي إلى خطأ في الإجابة بسبب فهم ناقص للواقعة[2]

ولأهمية الأسئلة ودقتها و النزاعات المثارة بشأنها فقد وجدت العديد من التطبيقات في قضاء المحكمة سوف نستعرض أهم القرارات الصادرة في هذا الخصوص فلقد قضت المحكمة العليا بمايلي " لما كان أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة أو ببراءة المتهم و كانت الأسئلة و الأجوبة هي بمثابة تسبيب فإن من

1-جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ص186

2-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق 402

أهم حقوق الدفاع أمام المحكمة مناقشة الأسئلة قبل طرحها وعرضها على المداولة و حتى يتسنى للدفاع استعمال هذا الحق و إبداء ملاحظاته حول الأسئلة التي ستجيب عليها المحكمة استلزم المشرع تلاوتها في أخر الجلسة قبل قفل باب المرافعات، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 305 إجراءات تنص على أن الرئيس يقرر إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية و من بين الأسئلة التي يوجب القانون تلاوتها في الجلسة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة و التي هي بطبيعة الحال الأسئلة الرئيسة و عند الاقتضاء الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة إلا أن السهو عن تلاوتها لا ينجر عنه البطلان طالما أن مصدرها هو قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام و أن هذا الأخير قد وقع تبليغه إلى المتهم [1]

الفرع الثالث:قراءة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية

بعد تلاوة الأسئلة بالجلسة يعلن رئيس المحكمة عن انسحاب أعضاء محكمة الجنايات للمداولة و قبل خروج أعضاء محكمة الجنايات من قاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها بالمادة 307 من ق.إ.ج.ج يتأني و بصوت واضح ومسموع جيدا ويطلب منه أن يوجه كلامه أثناء قراءتها إلى كل قضاة المحكمة التي يترأسها سواء منهم القضاة المحترفون أو المساعدون وهي كمايلي :

" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي ؟ "[2]

[1]-قرار صادر يوم 9 ديسمبر1980من الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 23496
[2]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص65

ثم بعد ذلك يأمر رئيس الجلسة رئيس الأمن المرافق للمتهم بإخراج المتهم من قاعة الجلسات والمحافظة على الأمن و النظام داخل قاعة الجلسات، و حراسة كافة منافذ قاعة المداولات و منع أي كان من الدخول إليها إلا بإذن من الرئيس، ثم يعلن الرئيس عن توقيف الجلسة، وانسحاب هيئة المحكمة إلى غرفة المداولات مصحوبين بملف و أوراق الدعوى ووسائل الإثبات[1]

المطلب الثاني:المداولة و النطق بالحكم

المداولة هي الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعات و بمقتضاه يتناول أعضاء المحكمة بالمناقشة فيما بينهم حول وقائع الدعوى و أدلة الإثبات الموجودة فيها ويقومون بإجابة على الأسئلة المطروحة عليهم و فق اقتناعهم الشخصي و تعتبر المداولة صحيحة متى نص محضر المرافعات على أن أعضاء المحكمة تداولوا في الأسئلة المطروحة عليهم طبقا لأحكام المادة 309 من ق.إ.ج.ج وسوف نحاول أن نتحدث عما سيجري في غرفة المداولات مما يتعلق بالإدانة و العقوبة و ظروف التخفيف و وقف التنفيذ، ثم العودة إلى الجلسة والنطق بالحكم و توابعه هذا ما سوف نوضحه على النحو التالي

الفرع الأول: المداولة

تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة و تحدث سرا بين القضاة مجتمعين و الحكمة من ذلك هي إعطاء القضاة مزيدا من الحرية في تكوين أرائهم منفردين و بعيدا عن الجمهور بالإضافة إلى أن إطلاع الجمهور على المداولة القضاة يحط من كرامة هيئة المحكمة و يضعف قوة حكمها في النفوس و هذه قاعدة جوهرية، و أي مخالفة لها تؤدي على بطلان الحكم ،و المداولة ليس مقيدة بميعاد أو بأوضاع خاصة فمتى كان القضاة قد سمعوا الدعوى وفقا للأوضاع المقررة قي القانون فلا يحاسبوا القضاة عما يجرونه في هذه الخلوة وعما إذا اتسعت للتروي في الحكم قبل النطق به أو ضاقت عنه و إنما هذا كله راجع إلى ضمير القضاة، وإن الأحكام التي تصدر عن المداولة هي بأغلبية الآراء المطلقة ، فتبدأ المداولة بمجرد انتقال القضاة والمحلفون إلى غرفة المداولة و تبدأ

[1]-المادة308 من قانون الإجراءات الجزائية

عادة بطرح رئيس المحكمة على الأعضاء بعض الأسئلة العامة حول ما إذا أحدهم أو بعضهم يريدون الإطلاع على وثائق ملف الدعوى أو يريدون الإطلاع على بعض النصوص المتعلقة بموضوع القضية ، أو كان هناك أحد منهم يريد مناقشة بعض النقاط أو يستفسر عنها، وبعد هذا يفتح باب المناقشة استعداد للفصل في الموضوع ويجب الإشارة أن أعضاء المحكمة يتداولوا حسب ما يرنه مناسب سواء حول الإدانة أو العقوبة وأخيرا حول وقف التنفيذ إذا ما قررت ذلك [1]

أولا: المداولة بشأن التهمة (الإدانة)

يتداول أعضاء محكمة الجنايات بشان التهمة من حيث وقوعها و مساهمة المتهم فيها و أدلة هذه المساهمة ثم تؤخذ الأصوات في أوراق تصويت سرية يكتب كل عضو فيها بخط يده نعم أو لا و يتم اقتراع على كل سؤال على حدة و تصدر جميع القرارات بأغلبية أي أربعة أعضاء على الأقل، وتعد أوراق التصويت البيضاء لصالح المتهم أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها و يقوم الرئيس بتدوين القرارات التي أسفر عنها التصويت بورقة الأسئلة وللرئيس أن يقوم بإعادة التصويت إذا رأى أنه يوجد تعارض أوعيوب أخرى لإصلاح الوضع، وفي حالة إجابة أعضاء المحكمة بنعم للتهمة يقومون بعد ذلك بإجابة عن السؤال المتعلق بظروف التخفيف حسب المادة 309 من ق.إ.ج.ج ثم يقومون بعد ذلك بتداول بشأن العقوبة[2]

ثانيا:المداولة بشأن العقوبة

إذا قرر القضاة و المحلفون بأن المتهم غير مدان لعدم ثبوت ارتكابه للجريمة أو لعدم خضوعها لنص يعاقب عليها أو لانقضاء الدعوى العمومية، فحينئذ تعود المحكمة على قاعة الجلسة مباشرة و النطق بحكم البراءة ، أما إذا تداول أعضاء محكمة الجنايات بشأن العقوبة الواجبة التطبيق على التهمة التي أجابوا عليها بنعم فإنه يتعين توقيع العقوبة عليه وتجري المداولة بشأنها إلا أته يجب قبل تحديد العقوبة طرح السؤال الخاص بالظروف المخففة

[1]-محمد صبحي محمد نجم ، المرجع السابق ، ص123
[2]-مروك نصر الدين، ، المرجع السابق ،ص435

بالنسبة لكل متهم و الاقتراع السري بحيث يكتب كل عضو العقوبة التي يراها مناسبة ،بشرط أن تكون ضمن الحدود المقررة ثم يجمع الرئيس هذه العقوبات و يقسمها على عدد الأعضاء المشكلين لمحكمة الجنايات ، أما إذا أجرى رئيس الجلسة اقتراع و جاءت أغلبية الأصوات تحمل عقوبة معينة اخذ بها رئيس الجلسة[1]

وتقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التكميلية و التبعية و تدابير الأمن وبعد الانتهاء من هذا يمضي رئيس الجلسة هو و المحلف الأول ورقة الأسئلة ثم تعود المحكمة إلى قاعة الجلسات للنطق بالحكم وهذا ما جاء في المادة 309 الفقرة الخامسة من ق.إ.ج.ج " .... وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس و من المحلف الأول المعين وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات

ثالثا: المداولة بشأن وقف التنفيذ

تسمح لمحكمة الجنايات بأن تقرر وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم الجاني كلما قضت بعقوبة جنحة في قضية جنائية لذلك فإن لها أن تتداول بشأن وقف التنفيذ، وبعد المداولة تعرض المسألة على التصويت بطريق الاقتراع السري و بنعم ولا و لكن يتوجب على رئيس المحكمة قبل عرض مسألة وقف التنفيذ على التصويت أن يتحقق أولا من توفر أوعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من ق.إ.ج.ج التي تشترط للحكم بوقف التنفيذ ألا يكون الجاني قد سبق وحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، و إذا تبث انه قد سبق وحكم عليه فإنه لا يجوز لها القضاء بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أما إذا ثبت من خلال صحيفة السوابق التي تخصه أنه لم يسبق الحكم عليه وتوفرت فيه شروط المادة592 السابق ذكرها فإنه يجوز لها أن تقضي في حكمها نفسه و بموجب قرارمسبب بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها[2]

الفرع الثاني : النطق بالحكم أو بالقرار

[1]-محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ،ص 124
[2]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 67

لا يعتبر الحكم قد صدر بانتهاء المداولة بل يتعين على القاضي أن ينطق به لكي يصير حق للخصم الذي يصدر لمصلحته و يترتب على ذلك أن لكل قاضي أن يعدل عن رأيه ويطلب إعادة المناقشة مع زملائه في أي لحظة قبل النطق بالحكم ، وأنه إذا توفي أحد القضاة أو زالت صفته و لوعند الانتهاء من المداولة وجب فتح باب المرافعة و إعادة الإجراءات أمام هيئة جديدة وعليه فعند ترك القضاة والمحلفين لغرفة المداولات والعودة إلى قاعة الجلسات يتعين عليهم القيام بعدة إجراءات تتعلق بتلاوة الأجوبة المعطاة للأسئلة التي سبق طرحها في الجلسة قبل الانتقال إلى غرفة المداولات و تتعلق بالنطق بالحكم وتوابعه سواء في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية وسوف نتطرق إليه وهي كالتالي:

أولا:الحكم في الدعوى العمومية

يستدعي الرئيس المتهم و يتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة ، ويتلو الرئيس بالجلسة مواد القانون التي طبقت و يشير عن هذه التلاوة بالحكم و ينطق بالحكم الإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة ففي حالة الحكم بالإدانة تنطق المحكمة بالإدانة و تقضي بالعقوبة و تلزم المتهم بالمصاريف ،و يحدد له الإكراه البدني و يخبر الرئيس المتهم بأن له مهلة ثمانية أيام للطعن بالنقض في هذا الحكم إذا لم يعجبه حسب ماجاءت به المادة 313 من ق.إ.ج.ج، أما إذا تم الحكم بالإعفاء فتنطق المحكمة بحكم إعفاء المتهم من العقاب إذا استفاد المتهم من عذر معفي من العقاب و يلزم المتهم بالمصاريف، ويأمر ب الإفراج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب أخر فقد نصت المادة 311 من ق.إ.ج.ج في نفس السياق على مايلي " إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوس لسبب أخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة، ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكييف مختلف" هذا و في بعض الأحيان المتهم لا يحضر أو لا يستجيب لاستدعاء محكمة الجنايات له، فهنا يكون المتهم في وضعية المتخلف عن الحضور، و إثباتا لجميع الإجراءات المقررة يحرر كاتب الجلسة

محضرا يتضمن كل وقائع الجلسة حسب ترتيب حدوثها و ذلك حتى النطق بالقرار و قابليته للطعن بالنقض فيتمكن المجلس الأعلى من مراقبة تنفيذ تلك الإجراءات[1]

ثانيا:الفصل في الدعوى المدنية

لقد نصت المادة 316 من ق.إ.ج.ج على مايلي "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو المتهم المحكوم ببراءة ضد المدعي المدني و تسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى "، يتضح لنا من مضمن هذا النص أن محكمة الجنايات بعد أن تفرغ من إجراء الفصل في الدعوى الجزائية و النطق بالحكم تعلن انتهاء جلسة الدعوى العامة فتسرح المحلفين ثم تعلن عن افتتاح جلسة الدعوى المدنية و تحيل الكلمة إلى الضحية مباشرة أو محاميه فيكون دور المدعي المدني هنا في إثبات الضرر الذي لحقه وقيمته و نسب الوقائع الجريمة للمتهم و من ثم تحيل الكلمة إلى المدعى عليه مدنيا ثم تعطى الكلمة إلى النيابة العامة لتقديم ملاحظاتها و طلباتها عن كانت لها طلبات وكانت النيابة العامة أثارت أمورا يمكن أن تضر بمصالح المدعي المدني فإنه يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعي المدني أو محاميه بالتعقيب على أقوال النيابة العامة وكذلك بالنسبة للمسؤول المدني المدعى عليه و يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الثاني، عن الخطأ المتهم يخلص من الوقائع موضوع الاتهام و يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام ومعنى هذا أن إذا المحكمة قضت بإدانة المتهم فمن الطبيعي أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية وتجيب سلبا أو إيجابا عن طلبات المدعي المدني ولكن إذا قضت ببراءة المتهم وزعم المتهم أنه تضرر من الاتهام الذي مارسه المدعي المدني ضده فإن من حق المتهم أن يطلب تعويضا عن هذا الضرر ،و يكفيها فقط أن تثبت توفر الضرر و توفر العلاقة السببية بينه و

بين إجراءات الإدعاء المدني [1]

[1]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص68

ثالثا: رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء

يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء غير انه في حالة الحكم بإدانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد ما لم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد استنفد كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض أو تكون الدعوى قد فيها نهائيا إذا كان قد حصل طعن بالنقض، و إذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء باالامر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي ان له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة، ويفصل بعد ذلك في الحقوق المدنية بقرار مسبب على النحو المتبع في الأحكام العادية و ذلك على عكس القرار الصادر في الدعوى العمومية، ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين ان يأمر من تلقاء نفسه برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء، غير أنه في حالة الحكم بالإدانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد ما لم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد استنفد كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض أو تكون الدعوى قد قضى فيها نهائيا إذا كان حصل طعن بالنقض، وإذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء و يفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة [2]

الفرع الثالث :الحكم بالمصادرة

أما في حالة الحكم بمصادرة ، فإنه يجب الرجوع إلى أحكام المادة 15 من قانون العقوبات أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة للمال و مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء غير انه لا يكون قابل للمصادرة محل سكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفرع من الدرجة الأدنى للمحكوم عليه إذا كانوا يستغلونه فعلا عند معاينة الجريمة

---

[1]-معراج جديدي ، المرجع السابق ،ص81

2-عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص161

و شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع وكذلك الأموال المشار إليها في الفقرات 2-3-4-5-6-7 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية وهي المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته و منه فإنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق حسن النية

ومنه فإن مصادرة الأشياء المحجوزة لا تكون في الجنح و المخالفات إلا بنص صريح ومن ثم فإن مصادرة الأشياء المحجوزة لا تكون في الجنح و المخالفات إلا بنص صريح و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرق للقانون قرار 12 أفريل 1991 مجلة قضائية 1993 من 173 ملف 687-83 إن مصادرة الأشياء المحجوزة لا تكون في الجنح و المخالفات إلا بنص صريح و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرق للقانون قرار 12 أفريل 1991 مجلة قضائية 1993 من 173 ملف 687-83 [1]

ويقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت على المصادرة و لديهم سند ملكيته أو حيازة صحيح أو مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة

الفرع الرابع: الطعن في الحكم

النقض طريق غير عادي يكون في بعض الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية و يقصد به إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون و قد جاءت حالات النقض على سبيل الحصر في المواد من 495 إلى 530 من قانون إجراءات الجزائية ومن خلال هذه المواد يتضح أن الطعن في أحكام محكمة الجنايات هو النقض و الأوجه التي يبني عليها الطعن بالنقض عديدة :

[1]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 69

1-عدم الاختصاص :يقصد بعدم الاختصاص أن القرار المطعون فيه صادر من جهة قضائية ليست لها سلطة إصداره أو قضى بعدم الاختصاص في حين القانون خول له حق الفصل في الدعوى

2-تجاوز السلطة : يتحقق تجاوز السلطة عندما يباشر جهة الحكم إجراءات غير مخول لها مباشرتها لأن تجاوز في السلطة خرق للآثار القانونية المتعلقة بطرق الطعن

3-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات : القواعد الجوهرية مهمة لسير الجهاز القضائي و هي مصلحة عامة للمجتمع و تحدث هذه المخالفة سواء أثناء مرحلة المحاكمة أو ما يتعلق بمصلحة الخصوم و أن الشكل في هذه القواعد هو الاستثناء فالأمر إذا كان مبدأ سلطان الإرادة هو الذي يحكم التصرفات القانونية أما بالنسبة للإجراءات الجنائية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع [1]

4-انعدام أو القصور في التسبيب : إذ ينبغي على القضاة تبيان الحجج التي ينبغي عليها الحكم بعد التحليل على وجه الدقة الأدلة و الوصف القانوني لها و ينبغي على القاضي أن يبين الوسائل التي توصل بها إلى ثبوت أو عدم ثبوت الوقائع التي من أجلها أصدر حكمه لفائدة أو ضد المحكوم عليه

5-الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف : يلزم القانون القضاة على مختلف المستويات الرد عن دفوع و طلبات أطراف الخصومة سواء بحكم خاص أو بمناقشتها و الإجابة عليها مع الحكم النهائي

6-التناقض بين القرارات: تناقض القرارات الصادرة من جهات القضائية مختلفة في أخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار

[1]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 155

7-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:تتمثل حالة مخالفة القانون عندما يحكم القاضي بعقوبة غير قانونية أو عندما يطبق نصا على الوقائع تم إلغاؤه أو عندما يتصدى على حكم أصبح حائز لقوة الشيء المقضي به

8-انعدام الأساس القانوني: يتحقق ذلك عندما يحكم القاضي حكما مبنيا على أساس وقائع مخالفة كما هو ثابت من مستندات و أوراق القضية أو على افتراضات مخالفة للقانون قرار صادر يوم 21 ديسمبر 1982 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30286[1]

و لا يقبل الطعن استنادا إلى أي وجه أخر غير أحكام المذكورة أعلاه لأنها تتعلق فقط بمعالجة و تصحيح الأخطاء أو العيوب القانونية و لا علاقة لها بالأخطاء المادية أو الموضوعية التي من شانها عدم قابلية حكم محكمة الجنايات الطعن ب الاستئناف وقابليته للطعن فقط مباشرة أمام محكمة العليا فقط و بالتالي يحرم المتهم من درجات التقاضي بالمقارنة مع أحكام الجنح و المخالفات

ويتضح لنا من خلال حصر أوجه الطعن في حالات محددة هو أن يحد المشرع من فرص و حظوظ المتهم في نقض الحكم و كذلك بالنسبة إلى أجل الطعن فإن القانون قد منح المتهم مدة ثمانية أيام فقط لممارسة حقه في الطعن بالنقض أمام محكمة العليا و هي مهلة لا تتناسب مع خطورة الحكم الجنائي بل أكثر من ذلك تشكل ضغطا معنويا على المتهم بالمقارنة مع اجل الطعن بالنقض إلى شهرين

غير أن ما يجب التنبيه غليه هو التساؤل الواقع بأن إذا وقع الطعن بالنقض و عن المحكمة العليا قررت نقض الحكم المطعون فيه فهل يجوز للجهة المحال عليها أن تعيد النظر من جديد في كل عناصر الدعوى و مكونات الجريمة بما في ذلك مراجعة كافة وسائل الإثبات أم انه يجب عليها ان تلتزم بإعادة النظر فقط في النقطة التي فصلت فيها المحكمة العليا و التي كانت هي وحدها السبب في النقض

[1]-محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص348

لكن المعمول به اليوم هو أن محكمة الجنايات عندما يعود إليها الملف بعد النقض لأي سبب كان تأخذ صلاحية إعادة النظر في الملف وفي حميع الإجراءات السابقة و كأنه يعرض عليها لأول مرة ، و تتقيد فقط بتصحيح الخطأ الذي وقع النقض بسببه و إذا كان المتهم سبق و حكمت عليه المحكمة بثلاث سنوات تطبيقا لظروف التخفيف ، فغن المحكمة بعد استرجاع القضية يمكن أن تهمل ظروف التخفيف و تحكم على المتهم بخمس سنوات و هذا يظهر لنا أنه غير منطقي و غير عادل لأنه مادام المتهم طعن بالنقض دون النيابة العامة فكان يجب على الأقل أن لا يضار الطاعن بطعنه[1]

المبحث الثالث:إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور

إذا اصدرت غرفة الاتهام حكما بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات و أمرت بالقبض عليه و تعذر ذلك القبض فتخلق وضعية إجرائية غير عادية و لا تتم محاكمة هذا المتهم غيابيا طبقا للإجراءات السابقة و غنما تجري المحاكمة طبقا للإجراءات خاصة تسمى بإجراءات التخلف عن الحضور و يعتبر خارجا عن القانون و لقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات في المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية و ما بعدها و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور

المطلب الأول:إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور

إن مسألة التخلف أو الغياب عن الحضور إلى جلسة المحاكمات بالنسبة للمتهم المحال على محكمة الجنايات لسبب ما قد يكون شرعيا أو لعذر قد يكون مقبولا فإن هذه الظروف توجب على رئيس المحكمة أن يتخذ جملة من الإجراءات لإمكانية محاكمة المتهم في غيابه تبدأ من إصدار أمر التخلف عن الغياب ثم مرحلة المحاكمة لتنتهي بصدور حكم الإدانة أو البراءة

[1]-عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص 155

الفرع الأول:إصدار أمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور

قبل يوم من بدء إجراءات التخلف عن الحضور يصدر رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله أمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور و ينشر هذا الأمر في خلال عشرة أيام في إحدى صحف الولاية و تعلق نسخة منه على باب مسكن المتهم و على باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع لها و على باب محكمة الجنايات ، و ينص في هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ التعليق المشار غليه في الفقرة السابقة و إلا اعتبر خارجا عن القانون و يوقف عن مباشرة حقوقه المدنية و توضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب ، و يحظر عليه رفع اية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة و سيحاكم رغم غيابه و أنه يتعين على كل شخص أن يدلي على المكان الذي يوجد فيه ، و يذكر في هذا الأمر زيادة على ما تقدم هوية المتهم و أوصافه و الجناية المنسوبة غليه و الأمر بالقبض عليه فإذا رفض المتهم تقديم نفسه حوكم غيابيا و تأيد وضع أمواله تحت الحراسة و يوجه النائب العام نسخة من هذا الأمر لمدير مصلحة الأملاك بموطن المتهم و الهدف من هذا النشر و التهديد هو إرغام المتهم على تقديم نفسه للسلطات المختصة ، و بعد انتهاء مهلة عشرة أيام من النشر تتخذ إجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور [1]، ويكون ذلك في دورة محكمة الجنايات العادية و لكن دون إشراك المحلفين

و يتلى حكم الإحالة على محكمة الجنايات ، و تبليغ الأمر المتعلق بمثول المتهم المتخلف عن

الحضور و المحاضر المحررة لإثبات الإعلان و اللصق

[1]- المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في غياب المتهم المتخلف عن الحضور

إذا حصل أن قدم المتهم نفسه إلى المحكمة أو القي القبض عليه قبل انقضاء مهلة العشرة أيام التالية لتاريخ النشر فإن إجراءات التخلف يجب أن توقف و أن المتهم سيحاكم محاكمة عادية وفقا للقانون و بحضور المحلفين و في أقرب جلسة ممكنة من جلسات الدورة الحالية المجدولة فيها قضيته أو في الدورة التالية لها

أما إذا انقضت مهلة عشرة أيام دون أن يتقدم المتهم إلى المحكمة أو دون أن يتم القبض عليه فإنه سيحاكم غيابيا و سيتأيد وضع أمواله تحت الحراسة ، ثم تتخذ إجراءات محاكمته

و لا يجوز لأي محام أن يتقدم للدفاع شفهيا عن المتهم المتخلف عن الحضور و لا أن يقدم طلبات أو دفوع كتابية غير انه اذا استحال على المتهم استحالة مطلقة أن يستجيب للالتزام الذي تضمنه الأمر المنصوص عليه في المادة 317 من ق.إ.ج.ج فيجوز لأقربائه أو أصدقائه أن يبدو عذره فإذا رأت المحكمة أن هذا العذر مشروع و مقبول أمرت بإيقاف محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء بإيقاف تنفيذ الحراسة على أمواله خلال مدة محددة تبعا لطبيعة العذر و بعد المسافة المكانية و الزمانية الازمة لإمكانية حضوره طوعا [1]

أما إذا انقضت المهلة المحددة في أمر التخلف و لم يقدم المتهم نفسه خلالها إلى المحكمة و لم يقبض عليه أو لم يقدم أي عذر شرعي مقبول يبرر تخلف عن الحضور و عن تقديم نفسه فإن محكمة ستشرع حتما في عقد جلسة لمحاكمته غيابيا

الفرع الثالث: الشروع في المحاكمة

قبل الشروع في محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور يجب أولا مراجعة المعطيات المتوفرة لدى هيئة المحكمة بعدم إمكانية القبض على المتهم و عدم تسليمه لنفسه أو تقديم عذر مقبول لتخلفه عن الحضور إلى الجلسة فتقوم المحكمة بتحديد جلسة للمحاكمة في أقرب جلسة و عند افتتاح الجلسة فإن رئيس المحكمة يقوم بتكليف كاتب الضبط بالجلسة بالمناداة على المتهم مرة أو مرتين و عند التأكد من عدم حضوره يطلب من المحلفين الانسحاب من

[1]-المادة318 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

الجلسة ثم يشرع في إجراءات المحاكمة بان يأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة على محكمة الجنايات و بقراءة محاضر المتعلقة بإصدار أمر التخلف و إعلانه و نشره وفقا لم هو منصوص عليه في المادة 317 من ق.إ.ج.ج

بالإضافة إلى قراءة كل وثيقة موجودة بالملف يمكن أن تساعد على إظهار الحقيقة و ذلك إما أن يكون ذلك بناء على طلب من ممثل النيابة العامة أو تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها بقصد تدعيم اقتناع القضاة بالإدانة أو البراءة و لكن لا يجوز سماع الشهود مباشرة في غياب المتهم وبعد هذه القراءة و التلاوة المتعلقة بإثبات عملية النشر و الإلصاق تصدر المحكمة حكمها بشأن صحة أو عدم صحة الإجراءات بعد إبداء النيابة العامة طلباتها وإذا تبين من خلال مراجعة إجراءات الغياب انه قد وقع نسيان أو إهمال إجراء ما من الإجراءات المطلوبة فغن على محكمة أن تقرر بطلان إجراءات التخلف عن الحضور دون إشراك المحلفين و تأمر بإعادة القيام بتلك الإجراءات ابتداء من أول إجراء باطل و ما يليه و تأمر بتأجيل الفصل في الدعوى على دورة لاحقة ، أما إذا تبين للمحكمة من خلال مراجعة إجراءات التخلف أن كل الإجراءات قد وقعت بطريقة سليمة و قانونية فإنها تشرع في مباشرة إجراءات الفصل في موضوع التهمة بغير حضور المحلفين فتعطي الكلمة إلى ممثل النيابة العامة ليقدم ملاحظاته حول تمام أو نقصان الإجراءات و من سماع أقوال النيابة العامة تتداول المحكمة بشان صحة أو بطلان الإجراءات ثم تتداول بشان الدعوى من حيث توفر أو عدم توفر شروط إثباتها أو نفيها و إذا اقتنعت المحكمة بقيام الجناية فإنها تقرر الغدانة و الحكم بالعقوبة القانونية المناسبة في غياب المتهم و لكن دون أن تمنحه ظروف التخفيف و دون ان تطبق بشان العقوبة أحكام المادة 53 من قانون العقوبات[1]

وهذا ما أشارت إليه المادة 319 الفقرة الأخيرة منها التي جاء فيها أن المحكمة تصدر حكمها في التهمة دون أن يكون في استطاعتها حال الحكم بالإدانة أن تمنح المتهم المتخلف عن الحضور فرصة الاستفادة من ظروف التخفيف

1-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص171

و إذا كان مع المتهم المتخلف عن الحضور مساهمين آخرين في الجريمة يحكم لوحده طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور و يحكموا المساهمين الآخرين طبقا للإجراءات أمام محكمة الجنايات

وتقتصر إجراءات التخلف على الجنايات فقط دون ما قد يرتبط بها من جنح

و نلاحظ أيضا بما أن المحكمة تحكم بالإدانة فإنها تحكم بالبراءة أيضا أو بتغير الوصف من جناية على جنحة

وتجدر الإشارة انه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى الجزائية و تقرر إدانة المتهم فإنها تنتقل مباشرة على الفصل في الدعوى المدنية التبعية عن كان هناك مدعي مدني و ذلك بعد سماع النيابة و المسؤول المدني عند الاقتضاء[1]

المطلب الثاني: الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم المتخلف عن الحضور

هناك عدة أثار تترتب على الحكم بعد إجراءات التخلف عن الحضور هناك حالات تزول فيها هذه الآثار سوف نوضح كلتاهما في مايلي

الفرع الأول: أثار الحكم الغيابي بعد إجراءات التخلف عن الحضور

إن الأثار الناتجة عن إجراءات التخلف عن الحضور و عن الحكم في غياب المتهم هي ما ورد النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 317 من ق.إ.ج.ج ان المتهم الذي لم يتقدم إلى المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ النشر يوقف عن ممارسة حقوقه المدنية و توضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق و يحظر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء

وكذلك ما ورد النص عليه في المادة 320 " إذا حكم بإدانة المتهم المتخلف عن الحضور و تأيد إبقاء أمواله تحت الحراسة عن لم تكن قد صودرت و يقدم حساب الحراسة لمن يتعلق به الأمر بعد أن يصبح حكم الإدانة نهائيا لا رجوع فيه و ذلك باستنفاد المهلة المعطاة لإزالة

1-احمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق ،ص410

اثر الحكم الغيابي بحضور المحكوم عليه المتخلف " فمن تحليل هاتين المادتين يمكن أن نستخرج أثار الحكم الغيابي في ما يلي :

1- أول أثر من أثار إجراءات تخلف المتهم عن الحضور هو اعتباره خارجا عن القانون و حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية و حرمانه كذلك من ممارسة حق التقاضي أمام القضاء الوطني أو رفع أية دعوى كيفما كانت مدنية أو تجارية أو إدارية

2- ثاني اثر من أثار الحكم الغيابي و إجراءات التخلف عن الحضور هو تأييد بقاء أموال المتهم تحت الحراسة إن لم تكن قد صودرت و ليس له حق التصرف فيها لا بيعا و لا تبرعا

3- و من الآثار غير المباشرة وجوب نشر نسخة مستخرجة من حكم الإدانة في إحدى جرائد الولاية التي يوجد بها مسكن المحكوم عليه في اقصر مهلة بواسطة النائب العام

4- و من أثار الحكم الغيابي غير المباشر تعليق أو إلصاق نسخة من الحكم على باب أخر موطن للمحكوم عليه و ثانية على باب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرتها و ثالثة على باب محكمة الجنايات.كما ترسل نسخة أيضا إلى مدير مصلحة أملاك الدولة بموطن المحكوم عليه كل هذا بواسطة كتابة ضبط المحكمة تحت إشراف النيابة العامة

5- إن أخر أثر يترتب على الحكم الغيابي بالنسبة للمتهم المتخلف عن الحضور هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق الطعن بالنقض أمام محكمة العليا

الفرع الثاني : زوال إجراءات التخلف عن الحضور

إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف عن الحضور و سلم نفسه للسجن أو عند قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم فإن الحكم و الإجراءات الاعتيادية

فإذا كان الأمر بإجراءات التخلف قد سبق و صدر و محكمة الجنايات قد سبق و أصدرت حكما يدين المتهم و يسلط عليه العقاب القانوني المناسب ونتج عن هذا الحكم من الآثار القانونية ما نتج ، ثم جاء المتهم المتخلف المحكوم عليه غيابيا و سلم نفسه إلى القضاء أو وقع إلقاء القبض عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه بالتقادم ، فإن كلا من الحكم السابق و الإجراءات المتخذة قبله أو بعده و لا سيما تلك الإجراءات المتخذة منذ صدور الأمر بإجراءات التخلف الذي يدعو المتهم على تقديم نفسه تصبح كلها منعدمة بحكم القانون

ولهذا يمكن القول أنه يتعين على محكمة الجنايات بعد استسلام المتهم المحكوم عليه غيابيا أو بعد القبض عليه أن تقوم بجدولة القضية في جلسة قريبة و مقبلة و تتخذ بشأنها الإجراءات العادية للمحاكمة العادية ، دون النظر إلى الحكم السابق أو الإجراءات السابقة و تعتبرها كلها كأن لم تكن [1]

ويترتب على إعادة المحاكمة سقوط أثار الحراسة المسلطة على أموال المحكوم عليه ، و سقوط أو إلغاء أثار حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية و أهلية التقاضي و رفع الدعوى أمام القضاء الوطني

ويمكن القول أنه إذا كان حكم الإدانة السابق قد قضى بمصادرة بعض أموال المحكوم عليه لصالح الخزينة العامة فإن الإجراء المتخذ لتنفيذ عقوبة المصادرة تبقى نافذة و سارية المفعول إلى غاية صدور الحكم الثاني، لذلك إذا كان الحكم الثاني الذي سيصدر في حضور المتهم بعد تقديم نفسه أو القبض عليه لم يؤيد عقوبة المصادرة الذي قد تضمنها الحكم الأول الملغى الصادر في غياب المتهم المتخلف عن الحضور و لم يقض بها من جديد فإنه ينبغي إجراء محاسبة دقيقة ، وإعادة النتاج الصافي لقيمة بيع الأموال المتصرف فيها على صاحب الشأن

كما تعاد إليه و بالحالة التي تكون عليها الأموال التي لم يكن قد جرى التصرف فيها، غير أن هذا الاسترداد لا يمكن أن يحدث إلا إذا كان المتهم المحكوم عليه غيابيا قد سلم نفسه

[1]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص173

خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم ما عدا إذا ثبت قيام حالة قاهرة منعته من التقدم إلى المحكمة في الوقت المناسب

و يجب الإشارة إلى أن عملية إعادة المحاكمة تتطلب من رئيس المحكمة مراعاة جميع الإجراءات التحضيرية العادية التي سبق ذكرها و لا سيما تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم و استجوبه خلال الأجل القانوني و تحرير محضر بذلك و تعيين محامي للدفاع عنه أثناء جلسة المرافعات و تبليغه قائمتي الشهود و المحلفين[1]

و يحكم بالبراءة إذا كان المتهم المتخلف عن الحضور قد سبق لمحكمة الجنايات أن إدانته و حكمت عليه في غيابه ، و بعد ذلك استسلم أو وقع القبض عليه و أعيدت محاكمته وفقا للإجراءات العادية أمام نفس الهيئة أو أمام هيئة قضائية أخرى فقضت ببراءته مما نسب إليه فغن من أثار الحكم بالبراءة أن يعفى المتهم من المصاريف القضائية بحكم القانون

إلا أنه مع ذلك يتعين أن يلزم بالمصاريف المتعلقة بالحكم الغيابي إلا انه مع ذلك يتعين أن يلزم بالمصاريف المتعلقة بالحكم الغيابي إلا إذا قررت المحكمة إعفاءه منها في صلب الحكم الثاني

و من الآثار غير المباشرة للحكم بالبراءة أنه يجوز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أن تأمر في حكمها بتطبيق إجراءات النشر المقررة في المادة 321 على كل قرار قضائي صادر لصالح المتهم المحكوم عليه المتخلف عن الحضور [2]

[1]-احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص411

[2]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص174

نموذج من الحكم الغيابي

بعد النداء على المتهم داخل و خارج الجلسة

بعد تأكد غيابه

بعد التأكد من القيام بإجراءات التخلف

بعد سماع النيابة العامة التي التمست أقصي العقوبة و بعد المداولة قانونا

وبدون مشاركة المحلفين ، حكمت المحكمة على المتهم.....

ب.....عملا بالمواد.....

وحددت مدة الإكراه البدني إلى أقصاها

الخاتمة

الخاتمة:

إن محكمة الجنايات هي من أخطر المحاكم الجزائية وذلك بسبب خطورة الأفعال الموكلة لها من أجل محاكمة أصحابها و عقوبتها تعد من اشد العقوبات ، يتطلب من هيئة المحكمة ان يكونوا ملمين إلماما كبيرا بالقواعد الجزائية التي تضمن احترام حقوق المتهم و مراعاة تطبيق القانون تطبيقا سليما ولقد المشرع الجزائري إلى تشكيلة محكمة الجنايات أشخاص عاديين وهم المحلفين و الهدف من ذلك هو إعطاء ضمانات للمتهم و الوصول على الحقيقة

ولقد أجمع أهل الاختصاص في ميدان القانون من قضاة ومحامون أن محكمة الجنايات هي محكمة إجراءات بالمعنى الكامل و هذا يظهر من خلال إجراءاتها المتعددة التي الغاية منها الخروج بأحكام عادلة ،و بعد انتهائنا من دراسة موضوع الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات من خلال توضيحنا لاختصاصها و تشكيلتها لكي نفهم طبيعة محكمة الجنايات ، ثم تطرقنا إلى إجراءاتها سواء الإجراءات التحضيرية التي تتم قبل المحاكمة أو الإجراءات بعد المحاكمة و أن أهم ما يميز محكمة الجنايات وان أحكامها ينظر إليها على أساس القناعة الشخصية و هذا ليس الهدف منه إقصاء الدليل أو القرينة القانونية البسيطة ،أو التي لا تقبل إثبات العكس ، و إنما وسع دائرة الحكم بالإقناع إذ ورغم وجود أي من الدلائل أو القرائن فهدفه الأخير بشأنها الوصول إلى الحقيقة من خلال مناداة الضمير للتشكيلة و هو ما يعرف بصيغة الإجابة المنفردة على كل سؤال لكل واقعة متابع بها المتهم

إلا أن هناك بعض النقائص التي تتعلق بهذه المحكمة و أهمها تتمثل في أن الضمانات التي منحها المشرع للمتهم في هذه المحكمة غير كافية ، مقارنة بالضمانات التي منحها للمتهم المثل أمام محكمة الجنح و المخالفات التي تصدر عقوبات أقل بكثير من عقوبات محكمة الجنايات ، إذا كان من المفروض أن يمنح المشرع ضمانات أكبر أو على الأقل تساوي ضمانات المتهم في محكمة الجنح و المخالفات

وفي ختام دراستي لهذا الموضوع هناك بعض الاقتراحات و التي تستوجب تدخل المشرع الجزائري و هي كم يلي :

تعديل المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 95-10 إذ ان المشرع في هذه المادة فرق بين الجرائم الموصوفة بالجناية و الجرائم الموصوفة بجناية في قانون العقوبات فلماذا أخرجها المشرع الجزائري من وصف الجنايات

أما فيما يخص القضاة فيجب العناية بتكوين القضاة بحيث أن تخصصهم أصبح مهما و الغرض من ذلك هو ليسهل على القاضي فهم كل المشاكل داخل فرع معين من فروع القضاء

أما فيما يخص مشاركة المحلفين في تشكيل هيئة المحكمة فمن وجهة نظري أنه لم يعد من الضروري إبقاء هذا النظام في الجزائر و خاصة أننا نقلناه عن القانون الفرنسي الذي تطور فيه بسبب ظروف سياسية و تاريخية مختلفة عن ظروفنا ، كما أن شروط القراءة و الكتابة بالنسبة للمحلفين لا يضمن حقوق المتهم أمام محكمة الجنايات

و بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات فنجد أنه ينظر إليها بالاقتناع الشخصي لأعضاء المحكمة و هذا ما يتعارض مع المادة 144 من الدستور الجزائري التي تنص على وجوب تسبيب الأحكام القضائية ، كما يتناقض مع المادة379 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " الأسباب هي أساس الحكم " فلماذا منح المشرع هذا الحق للمتهم الماثل أمام محكمة الجنح و المخالفات و لم يمنحه للمتهم الماثل أمام محكمة الجنايات

كما يجب ذكر أن العقوبة في الجنايات أكبر و أخطر العقوبات على الإطلاق لذلك رأى جمع كبير من الفقهاء بضرورة حق الاستئناف لأحكام محكمة الجنايات ، حتى يتسنى إخضاع مبدأ العقوبة إلى التدرج و ليس كما هو معمول به حاليا و هو نهائي الحكم و عدم قابليته للإستئناف

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

- أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر العاصمة ،2006

- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر 2003

- العربي الشحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ،2004

- جيلا لي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في الماد الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001

- عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى ،2002

- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإحراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر العاصمة ، 2013

- محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة الجزائر ، 1986

- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، دار الهومة ، الجزائر ،2004

- مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر2006

النصوص التشريعية:

- قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

- قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

المجلات:

- الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، 2003

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....02

الفصل الأول الإجراءات الأولية قبل المحاكمة و كيفية انعقادها.....06

المبحث الأول الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات و الطعن في صحتها.....07

المطلب الأول الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.....07

الفرع الأول الإجراءات الخاصة للمتهم.....08

الفرع الثاني إعداد قائمة الشهود و الخبراء.....11

الفرع الثالث القيام بإجراء تكميلي.....12

الفرع الرابع ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها.....13

المطلب الثاني المحلفين.....14

الفرع الأول شروط اختيار المحلفين.....14

الفرع الثاني إجراءات تشكيل محلفي الحكم.....16

الفرع الثالث أهمية إشراك المحلفين في الحكم.....19

الفرع الرابع أساس الاقتناع الشخصي للمحلفين.....20

المطلب الثالث الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.....21

الفرع الأول تخلف احد الإجراءات المطلوبة.....21

الفرع الثاني كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.....21

الفرع الثالث شروط قبول بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.....22

الفرع الرابع الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات 22

الفرع الخامس أثار الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.....22

المبحث الثاني اختصاص محكمة الجنايات و حالات تمديد الاختصاص.....23

المطلب الأول اختصاص محكمة الجنايات.....24
الفرع الأول الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات.....24
الفرع الثاني الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات 24
الفرع الثالث الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات.....25
المطلب الثاني حالات تمديد الاختصاص لمحكمة الجنايات.....26
الفرع الأول تمديد الاختصاص بسبب الارتباط.....26
الفرع الثاني تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة خارج البلاد.....27
الفرع الثالث تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام.....28
الفرع الرابع تمديد الاختصاص في المسائل و الدفوع الأولية.....28
المبحث الثالث تشكيلة محكمة الجنايات و دورات انعقادها.....29
المطلب الأول تشكيلة محكمة الجنايات.....29
الفرع الأول رئيس محكمة الجنايات.....29
الفر ع الثاني القضاة المهنيون و المحلفون.....30
الفرع الثالث ممثل النيابة العامة.....31
الفرع الرابع كتابة الضبط 32
الفرع الخامس موانع المساهمة في الهيئة القضائية.....32
الفرع السادس ممارسة المتهم لحق رد القضاة و المحلفين.....33
المطلب الثاني انعقاد دورات محكمة الجنايات.....36
الفرع الأول دورات محكمة الجنايات.....36
الفرع الثاني تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات.....36
الفرع الثالث ضبط جدول جلسات الدورة.....37

الفصل الثاني مراحل إجراءات المحاكمة الجنائية.....39
المبحث الأول إجراءات سير جلسة محكمة الجنايات.....40
المطلب الأول الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة.....40
الفرع الأول علانية و استمرارية انعقاد الجلسة.....40
الفرع الثاني ضبط جلسة المحاكمة.....41
الفرع الثالث تلاوة قرار الإحالة و عرض أدلة الإقناع.....43
الفرع الثالث تصريح الخبير.....47
الفرع الرابع سماع أقوال المدعي المدني.....49
الفرع الخامس مرافعة النيابة العامة.....49
الفرع السادس سماع دفاع المتهم.....50
الفرع السابع تعليقات النيابة العامة و دفاع الطرف المدني 52
الفرع الثامن الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه.....52
المبحث الثاني الإجراءات المتبعة بعد غلق المرافعات.....53
المطلب الأول غلق باب المرافعات و تلاوة الأسئلة.....53
الفرع الأول إقفال باب المرافعات.....54
الفرع الثاني تلاوة الأسئلة 54
الفرع الثالث قراءة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.....56
المطلب الثاني المداولة و النطق بالحكم.....57
الفرع الأول المداولة.....58
الفرع الثاني النطق بالحكم أو بالقرار.....60
الفرع الثالث الحكم بالمصادرة.....63

الفرع الرابع الطعن في الحكم.....64
المبحث الثالث إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور و أثار الحكم الغيابي 67
المطلب الأول إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور 67
الفرع الأول إصدار أمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور.....68
الفرع الثاني إجراءات المحاكمة في غياب المتهم المتخلف عن الحضور.....69
الفرع الثالث الشروع في المحاكمة.....69
المطلب الثاني الحكم الغيابي الصادر في حث المتهم المتخلف عن الحضور 71
الفرع الأول أثار الحكم الغيابي بعد إجراءات التخلف عن الحضور.....72
الفرع الثاني زوال إجراءات التخلف عن الحضور.....73
نموذج من الحكم الغيابي 76
الخاتمة.....79
قائمة المراجع.....82
الفهرس.....87

1
2